الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

رقم: .....

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون إداري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

تحت عنوان:

الإثبات في المادة الإدارية

من إعداد:

- حمادي حليمة السعدية
- حربوش خولة

تحت إشراف الدكتورة:

ضريفي نادية

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
مهدي رضا	أستاذ محاضر - أ -	جامعة محمد بوضياف - المسيلة	رئيسا
ضريفي نادية	أستاذ محاضر - أ -	جامعة محمد بوضياف - المسيلة	مشرفا ومقررا
برابح السعيد	أستاذ محاضر - أ -	جامعة محمد بوضياف - المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية : 2019 - 2020

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: **حليمة السعدية** اللقب: **حمادي**

اسم الأب: **إبراهيم** اسم ولقب الأم: **طكوك أم الخير**

تاريخ الازدياد: **21/06/1995** مكان الازدياد: **المسيلة**

رقم الهاتف: **0770592555**

البريد الالكتروني: **hamadi.adel44@gmail.com**

العنوان الشخصي: **ص . ب**

الباكالوريا:

المعدل: **11,54** الشعبة/التخصص: **تسييروإقتصاد** سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: **2015**

ليسانس:

تخصص ليسانس: **قانون عام** الدفعة/ سنة التخرج: **2017/2018**

ماستر:

تخصص ماستر: **قانون إداري** الدفعة/ سنة التخرج: **2019/2020**

معدل ترتيبي للماستر (لمعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☒

في حالة موظف:

وظيف عمومي قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل

الصيغة:

موظف - ة موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضى أدناه،

السيد(ة): حمادي حليمة السعدية

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالبة

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 143949

والصادرة بتاريخ: 2013/10/01 عن دائرة/ بلدية : المسيلة

المسجل (ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسية ، قسم : الحقوق

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر)، عنوانها:

الإثبات في المادة الإدارية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2020/08/29

إمضاء المعني

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: **خولة** اللقب: **خربوش**

اسم الأب: **يوسف** اسم ولقب الأم: **جليد يمينة**

تاريخ الازدياد: **04/01/1997** مكان الازدياد: **المسيلة**

رقم الهاتف: **0697862459**

البريد الالكتروني: **kharbouchekhaoula7@gmail.com**

العنوان الشخصي: **حي**

الباكالوريا:

المعدل: **11,92** الشعبة/التخصص: **علوم تجريبية** سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: **2015**

ليسانس:

تخصص ليسانس: **قانون عام** الدفعة/ سنة التخرج: **2017/2018**

ماستر:

تخصص ماستر: **قانون إداري** الدفعة/ سنة التخرج: **2019/2020**

معدل ترتيبي للماستر (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ____ عاطل عن العمل: [X]

في حالة موظف:

وصيف عمومي قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل

الصيغة:

موظف رسمي موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): خريوش خولة

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالبة

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119971173000060002

والصادرة بتاريخ: 2016/04/24 عن دائرة/ بلدية : المسيلة

المسجل (ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسية ، قسم : الحقوق

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر)، عنوانها:

الإثبات في المادة الإدارية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2020/08/29

إمضاء المعني

إهداء

إلى روح جدتي سعدية الطاهرة رحمها الله وأسكنها جنانه شاء ولم يكتب لها القدر البقاء لتعيش فرحتي .

إلى سندي في الحياة حفظه الله وأدامه تاج على رؤوسنا أبي الغالي .

إلى التي أحسنت تربيتي ، إلى رمز الحب والحنان والتي جعلت الجنة تحت قدميها أمي الحبيبة.

إلى زهرات قلبي وفرحتي في الحياة أخواتي وأخي الحبيب.

إلى كل من علمني حرفا من الطور الإبتدائي إلى الطور الجامعي .

إليكم جميعا أهدي ثمار نجاحي .

حمادي حليمة السعدية

اهداء

إلى رسول البشرية ومعلم الإنسانية سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى أولائك الذين فقدو حقوقهم وحرياتهم كي نتمتع بممارسة حقوقنا وحرياتنا .

إلى من أمرنا الله أن نخفض لهما جناح الذل من الرحمة الوالدان العزيزان .

إلى من هم عوننا وسندنا في الحياة الاخوة الكرام.

إلى كل من علمنا حرفا . . . لن ننسى له فضلا.

إلى كل من احب لنا الخير امتنانا وعرفانا بالجميل.

إلى كل من ساهم معنا في انجاز البحث.

* نهدي هذا الجهد المتواضع *

خربوش خولة

شكر وعرفان

نحمد الله عز وجل ونشكره على توفيقنا لإتمام هذا العمل المتواضع

كما يطيب لنا أن نرفع خالص الشكر والتقدير إلى من أشرفت على مذكرتنا

دون تردد ، وما قدمته لنا من نصائح وإرشادات

الدكتورة: ضريفي نادية

إلى كل الأساتذة بقسم الحقوق جامعة محمد بوضياف المسيلة

إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل وقدم لنا يد العون من قريب

أو من بعيد ولو بكلمة طيبة

نشكر أعضاء لجنة المناقشة على تقييم هذا العمل

جزاكم الله جميعا عنا خير جزاء .

مقدمة :

إن القواعد الإجرائية في المواد الإدارية تكتسب مكانة بالغة الأهمية في الفكر القانوني وذلك باعتبارها تقرر الحماية القضائية للحقوق الموضوعية .

فالدعوى الإدارية بصفة عامة تنشأ عن خصومة بين طرفين أحدهما الدولة بوصفها صاحبة السلطة العامة و الثاني الفرد ، و تعرف الخصومة على أنها: "مجموعة من الإجراءات التي يتم القيام بها أمام القضاء منذ اللجوء إليه دفاعا عن الحق وصولا عند انتهاء هذه الإجراءات بصدور حكم نهائي ينهي صلة القضاء بالموضوع الذي من أجله تم اللجوء إلى القضاء ، فهي إذن حالة قانونية ناشئة عن مجرد استعمال حق اللجوء إلى القضاء للحصول على حماية قانونية للحق المدعى به" [1] .

ففي هذه الحالة يبرز الدور الفعال للجهاز القضائي في سبيل إقرار العدالة و حماية لحقوق أطراف النزاع تطبيقا لمبدأ المشروعية ، لكون هذا النوع من الخصومة ينشأ بين طرفين غير متكافئين باعتبار أن الفرد هو الطرف الضعيف عادة و الذي يمثل المصلحة الخاصة و الآخر يحمي المصلحة العامة .

و بالتاي فطبيعة الدعوى الإدارية تختلف عن والدعوى العادية ، الأمر الذي كان له الأثر الفعال في اختلاف القواعد القانونية التي تحكم نظر الدعوى الإدارية والسير في إجراءاتها والحكم فيها ، كما كان له الأثر المباشر في قواعد الإثبات المتبعة في الدعوى الإدارية .

[1] حفيظة سابق ، **الخصومة في المادة الإدارية أمام المحاكم الإدارية** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص قانون الإدارة العامة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، الجزائر ، سنة 2015/2014 ، ص 7 .

و تكمن أهمية الموضوع في صعوبة الإثبات في المادة الإدارية لكونها تتسم بالحداثة النسبية لأن القانون الإداري هو قانون حديث النشأة بالمقارنة مع القوانين الأخرى مما جعلها تفتقر إلى قانون متكامل للإجراءات الإدارية ، بالإضافة إلى أن الإثبات يعتبر الوسيلة الوحيدة التي تمكننا من انتزاع الحقيقة إثر صدور حكم قضائي في الوقعة المطروحة .

أما عن أسباب اختيارنا للموضوع فهو يعود لسببين :

1/ أسباب موضوعية : و تتمثل في :

- نقص النصوص القانونية الخاصة في الإثبات في المواد الإدارية وبالخصوص في القانون الجزائري .
- الطبيعة القانونية للإثبات في المنازعات الإدارية و ما تثيره من مشاكل قانونية و واقعية و الناجمة عن فراغ تشريعي . بالإضافة إلى كثرة المنازعات الإدارية و ما يترتب عليها من آثار.

2/أسباب ذاتية : وتمثل في :

- ارتباط هذا الموضوع ارتباط وثيق بمجال دراستنا كونه يدخل ضمن مجال المنازعات الإدارية و التي تعتبر من صميم مواضيع القانون الإداري .

و من أهم الصعوبات التي واجهتنا في هذا الموضوع هي افتقاره إلى الدراسات والأبحاث سواء كانت عامة أو متخصصة و قلة المراجع فيه ، بالإضافة إلى قلة الأحكام القضائية الجزائية في مجال الإثبات في المادة الإدارية و حتى إن وجدت فإنها تكون غير واضحة المعالم .

وعليه و من خلال ما سبق جاءت إشكالية دراستنا كالتالي : **في مدى ملائمة القواعد العامة للإثبات في المنازعات في المادة الإدارية ؟**

و للإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج التحليلي الوصفي و ذلك من خلال شرح النصوص القانونية و الآراء الفقهية . وذلك من خلال الخطة التالية :

حيث تناولنا في الفصل الأول القواعد الموضوعية للإثبات أمام القضاء الإداري من خلال مبحثين تناولنا في الأول ماهية الإثبات في المادة الإدارية ، و الثاني قواعد الإثبات في المنازعات الإدارية و العوامل المؤثرة فيه .

أما الفصل الثاني فقد خصصناه بالدراسة لوسائل الإثبات المقبولة أمام القضاء الإداري و تناولنا بالدراسة في المبحث الأول الوسائل المباشرة و غير مباشرة للإثبات في المنازعات الإدارية و الثاني للوسائل الحديثة للإثبات في المادة الإدارية .

الفصل الأول :

القواعد العامة للإثبات

أمام القضاء الإداري

الفصل الأول : القواعد العامة للإثبات أمام القضاء الإداري

إن الإثبات من الموضوعات المهمة جدا التي لا يستطيع أي قاضي مدني أو جنائي أو إداري الاستغناء عنها ، لأنه هو المفرق بين الحق والباطل والحاجز الحقيقي والمانع من استمرار الدعاوى الكيدية الكاذبة ، ولهذا قال الفقهاء منذ القدم " **إن الحق الذي يجرد من الإثبات يصبح هو والعدم سواء**"[1].

وطرق الإثبات من أكثر الموضوعات الفقهية تطبيقا وأشدها حيوية وأن الأسلوب الذي يتبعه المشرع في الإثبات يتوقف عليه ميزان العدل وإحقاق الحق ، وإن فساد الأسلوب في الإثبات يحول دون وصول الناس إلى حقوقهم أو يضع العراقيل في الطريق الموصل إليها [2].

و قبل أن نشرع في شرح أدلة الإثبات يجب الحديث عن بعض الأمور التي تمهد له وتنير له الطريق أمامه حيث نتطرق في هذا الفصل إلى القواعد العامة للإثبات وذلك من خلال تبيان ماهية الإثبات في المادة الإدارية (**مبحث أول**) ، ثم نوضح قواعده و العوامل المؤثرة في الإثبات الإداري (**مبحث ثان**) .

---

[1] قاسيمي سعيدة ، **المبادئ الأساسية للإثبات في المواد الإدارية** ، مذكرة لنيل شهادة الماسر في القانون العام تخصص إدارة ومالية عامة ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2015/2014، ص 06 .

[2] إلياس جوادي ، **الإثبات القضائي في المنازعة الإدارية "دراسة مقارنة"**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون إداري ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2014/2013 ، ص 08.

المبحث الأول : ماهية الإثبات في المادة الإدارية

يعتبر موضوع الإثبات في الدعاوى بصفة عامة و الدعوى الإدارية بصفة خاصة ذو أهمية كبرى إذ هي الدرع الواقي للحقوق للأداة الفعالة في تحقيق العدل ، ومن أجل بناء مفهوم واضح و سليم للإثبات في المادة الإدارية ينبغي علينا تحديد ماهية الإثبات ، ذلك أن الإثبات بصفة عامة هو مفتاح التوصل إلى الحقيقة .

مع ذلك فإن هناك اختلاف جوهري ما بين كلا النوعين من الإثبات يعود ذلك إلى طبيعة الدعوى الإدارية وما يكتنف إثباتها من صعوبات يتحمل إثباتها المدعي .

من أجل ذلك نتناول مفهموم الإثبات في المادة الإدارية(**المطلب الأول**) ، ونظم الإثبات في المادة الإدارية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول : مفهوم الإثبات في المادة الإدارية

يتوجب على من يدعي حق من الحقوق إثباته بالأدلة المتوفرة لديه و التي يسمح بها القانون ، حيث يكمن مفهوم الإثبات في كونه وسيلة لإقامة الدليل أمام القضاء[1]، وكمدخل لموضوع الإثبات ينبغي معرفة تعريف الإثبات في المنازعة الإدارية (**الفرع الأول**) ، بعدها نتطرق إلى أهمية الإثبات و صعوبته في الخصومة الإدارية (**الفرع الثاني**) وذلك بالنظر إلى الطبيعة الخاصة التي تتسم بها هذه المنازعة .

[1] بوهزيلة منيرة ، **نظام الإثبات أمام القضاء الإداري الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون إداري ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2019 ،ص 08.

الفرع الأول : تعريف الإثبات في المادة الإدارية

سنعالج في هذا الفرع تعريف الإثبات لغة (**أولا**) ، وتعريفه فقها (**ثانيا**)وبعدها نتطرق إلى الإثبات في المنازعات الإدارية (**ثالثا**) .

أولا : الإثبات لغة

الإثبات في اللغة هو إثبات الشيء ، أي عرفه حق المعرفة ، و تثبت الشيء ثباتا وثبوتا، أي دام و استقر ، و ثبت الأمر تحقق و تأكد.

ويعني كذلك الإثبات تأكيد الحق بالبينة ، و يقال ثبت في المكان ثباتا و ثبوتا ، دام واستقر و ثبت على الأمر داومه و واضبه ، ثبت الأمر عنده تحقق و تأكد ، و أثبت الحق أكده بالبينات.

يقال ثبت فلان على موقفه إذا لم يتراجع عنه ، و سمي الدليل إثباتا لأنه يؤدي إلى استقرار الحق لصاحبه بعدما كان غير مستقر[1].

و كذلك يعني الإثبات في اللغة : بينة ، دليل ، تدليل أمام القضاء على واقعة أو عمل قانوني يسند إلى أي منهما طلب أو دفع أو دفاع[2].

ثمة تشريعات عربية اختارت عبارة البينة أو البيانات بدلا من الإثبات ، و البينة معناها الإيضاح و المعرفة ، و يقصد بها الأدلة و الشواهد و البينة هي الدليل أو الحجة وهي مشتقة مكن البيان و هو الظهور و الوضوح[3].

من خلال ما سبق فإن الإثبات في اللغة ما هو إلا تأكيد لحقيقة أي شيء بأي دليل.

---

[1] قاسيمي سعيدة ،**المبادئ الأساسية للإثبات في المواد الإدارية** ،المرجع السابق ، ص08، 09.

[2] مرية قريمو ، **الإثبات في المنازعات الإدارية و العوامل المؤثرة فيه في التشريع الجزائري** ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2015/2014 ، ص 14.

[3] بوزيان سعاد ، **طرق الإثبات في المنازعة الإدارية** ، دار الهدى للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2015 ، ص 11، 12.

ثانيا : الإثبات اصطلاحا

لقد حاول الفقه في إعطاء تعريف للإثبات :

الإثبات في معناه الاصطلاحي قد عرفه عبد الرزاق السنهوري بأنه:" **إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها**".

و عرفه الدكتور سليمان مرقس على أنه:" **إقامة الدليل على حقيقة أمر مدعى به نظرا لما يترتب عليه من آ ثار قانونية**".

و أيضا الأستاذ تناغو بأنه:" **إقامة الدليل أمام القضاء على واقعة مدعى بها بكافة الطرق و الإجراءات التي حددها القانون**"[1].

ثالثا : الإثبات في المنازعات الإدارية

بعد تحديد معنى الإثبات لغة ، و معناه اصطلاحا ، نقف عند مفهومه في المنازعات الإدارية ، فلا يختلف تعريف الإثبات في المسائل المدنية أو التجارية ، و إن كان الاختلاف يكمن في الطرق ، فالقاضي المدني مقيد بإتباع طرق محددة لإثبات الدعوى بوسائل معينة للكشف عن الحقيقة التي يحيد عنها ، مما أدى بالفقيه "كلزن" إلى القول بأن الإثبات في القانون الإداري و نظام الإثبات في القانون المدني يسعيان على الاقتراب من بعضهما.

و الحق في الإثبات في المنازعات الإدارية مرتبط بصفة المدعى و المدعى عليه ، حيث أن للمدعى الحق في أن يقيم الدليل القانوني على صدق الواقعة التي يدعيها ، و للمدعى عليه الحق إثبات عكس إدعائه.

[1] مرية قريمو ، **الإثبات في المنازعات الإدارية و العوامل المؤثرة فيه في التشريع الجزائري**، المرجع السابق ، ص 14، 15.

و عليه يمكن القول إن الإثبات في المنازعات الإدارية هي تلك الوسائل التي خولها القانون للكشف عن الحقيقة أمام القضاء الإداري في الدعاوى الإدارية المطروحة أمامه[1].

الفرع الثاني : أهمية الإثبات و صعوبته في الخصومة الإدارية

نتحدث في هذا الفرع على أهمية الإثبات **(أولا)** ، و صعوبته في الخصومة الإدارية **(ثانيا)** و ذلك بالنظر إلى الطبيعة الخاصة التي تتسم بها هذه الخصومة على نحو يميزها عن الخصومة العادية و بيان ذلك على النحو الآتي :

أولا: أهمية الإثبات في المنازعة الإدارية

يحتل الإثبات أهمية خاصة بالنسبة للحقوق و المراكز القانونية ، إذ هم إحياء لها ، ولا فائدة عملية لها من غيره ، و الحق دون إثبات يعد غير موجود من الناحية العلمية، فالإثبات يحيي الحق و يجعله مفيدا و هو قوة الحق.

و الحق كما نعلم في المذهب التقليدي (هو مصلحة يحميها القانون) أي أن غايته هي المصلحة ، و أي مصلحة لا قيمة لها إذا لم يحميها القانون[2].

و الحق لا قيمة له إذا لم تتوفر وسيلة إثباته ، وعلى مدعي الحق أن يثبت القاعدة القانونية مصدر حقه و يكفي لإثباتها أن يبين الواقعة القانونية التي يتطلبها تطبيق تلك القاعدة القانونية و لذا عندما يلجأ إلى القضاء يلزم عليه الوقائع القانونية التي يدعيها وأدلتها ، و بعدها يكون على القاضي إذا ما تحققت لديه تلك الوقائع أن ينزل حكم القانون

[1] بوزيان سعاد ، **طرق الإثبات في المنازعة الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 14 ،15.

[2] عايدة الشامي ، **خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية** ، دار الفتح للتجليد الفني ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 13.

عليها[1]، و على هذا الأساس تبرز أهمية الإثبات في أنها تنير الطريق للقاضي من أجل تحقيق العدالة و إصدار حكم يمثل عنوان للحقيقة كونه الوسيلة التي تحافظ على الحق[2].

و الإثبات من أهم المواضيع القانونية إن لم يكن أهمها على الإطلاق ، إذ عليه تقوم و ترتكز جميع الحقوق التي يتذرع بها أصحابها ، فما الفائدة من وجود الحق إذا كان صاحبه عاجزا عن إثباته قانونا ، فالإثبات الحق و يعطيه المفعول القانوني الذي يسمح لصاحبه بأن يتمرس به اتجاه الغير و يجعله في مأمن من التعديات و المنازعات [3].

و رغبة من القضاء الإداري في تحقيق التوازن بين طرفي الخصومة الإدارية في ظل الواقع الملموس و الذي ينم عن اختلاله ، فقد إضطلع لنفسه بدور إيجابي ، يختلف عن الدور الذي يلتزم به القاضي في الدعاوى المدنية و إن كان هذا الدور مقيد بمبدأ الإلزام بطلبات الخصوم و الذي بموجبه لا يجوز للقاضي أن يحل محلهم في دعاويهم ، و يقضي لهم بما لم يطلبوه أو بأكثر مما طلبوه فيها و ذلك لأن دور القاضي في الدعوى الإدارية يتعين أن يتصف بالحياد الإيجابي[4].

ثانيا : صعوبة الإثبات في المنازعة الإدارية

تكمن صعوبة الإثبات الإداري في طبيعته التي تتسم بالحداثة ، فإضافة إلى أن القانون الإداري هو قانون مميز و غامض ولا وجود لتقنيين محدد خاص به فإنه نشأ في فترة متأخرة مقارنة بنشأة القانون الخاص ، طالما أن الطبيعة الخاصة للدعوى الإدارية التي تنشأ بين الإدارة باعتبارها سلطة عامة تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة و بين الإدارة

---

[1] إلياس جوادي ، **الإثبات القضائي في المنازعة الإدارية "دراسة مقارنة"** ، المرجع السابق ، ص 20.

[2] بوهزيلة منيرة ، **نظام الإثبات أمام القضاء الإداري الجزائري** ، المرجع السابق ، ص 16.

[3] أميرة حنانشة ، ليندة عباس ، **الإثبات في المنازعة الإدارية** ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية و الإدارية ،جامعة 8مأي 1945 ، قالمة ، قسم العلوم القانونية و الإدارية ، 2017/2016 ، ص 09.

[4] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، **الإثبات أمام القضاء الإداري** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 19.

والأفراد من جهة أخرى في إطار ما يقتضيه مبدأ المشروعية[1] ، ذلك ما أدى إلى بروز عدة عوامل مؤثرة في الخصومة الإدارية تدور حول امتيازات الإدارة الطرف الدائم في الدعوى الإدارية ، حيث تؤدي هذه العوامل إنشاء وضعية قانونية غير متوازنة بين أطراف الخصومة من جهة الإثبات ، و لذلك ينبغي إيجاد وسائل خاصة للإثبات الإداري تتضمن كيفية معالجة الدعوى الإدارية.

و تزداد هذه الصعوبة في تخلي الفقه عن دراسة أحكام الإثبات الإداري و عدم اهتمامه بذلك فيما عدا بعض المجهودات المتفرقة ، التي تعتمد على السوابق القضائية مما يزيد الأمر صعوبة و دقة[2]. و نجد أن قانون مجلس الدولة الجزائري يحيل بالنسبة للإجراءات ذات الطابع القضائي بما فيها إجراءات الإثبات ، إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[3].

و على الرغم من صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية و الذي خصص الكتاب الرابع منه للإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية ، فإننا نلاحظ فيما يخص الإثبات في المادة الإدارية أن المشرع الجزائري في هذا القانون يحيل إلى الأحكام المطبقة أمام القاضي العادي بصفة مطلقة مما يزيد الأمر صعوبة ، خاصة بالنسبة إلى خصوصيات القضايا الإدارية و مجالها والتي تهدف إلى البحث عن شرعية العمل الإداري ، حيث أن القواعد العامة للإثبات قد لا تتلاءم مع طبيعة الدعاوى الإدارية التي تتسم بالخصوصية[4].

---

[1] أميرة حنانشة ، ليندة عباس ، **الإثبات في المنازعة الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 09.

[2] عايدة الشامي ، **خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 20.

[3] نص المادة 40 من القانون العضوي 89-01 المؤرخ في 30مايو 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله ، جريدة الرسمية عدد 37 ، الصادرة في 21 يونيو 1998 ، المعدل و المتمم بالقانون العضوي 11-13 المؤرخ في 26 يونيو 2011 ، جريدة رسمية عدد 43 ، الصادرة في 3 أوت 2011 ، على أنه :"تخضع الإجراءات ذات الطابع القضائي أمام مجلس الدولة لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية".

[4] مقيمي ريمة ، **الإثبات في النزاع الإداري** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون تخصص قانون عام ،جامعة العربي بن مهيدي ، أم بواقي ، كلية الحقوق و العلوم سياسة ، 2020/2019 ، ص 24 ،25.

الفرع الثالث : مكانة الإثبات الإداري في النظام القانوني

يشكل الإثبات الفيصل الحاسم في تحديد اتجاه الخصومة ، و الفصل فيها على أساس العدالة و على الرغم من أن قواعد الإثبات لا تتعلق بفرع بحد ذاته من فروع القانون ، إلا أنها تتصل اتصالا وثيقا بين القواعد الموضوعية (مدني ،تجاري ،إداري) وبين القواعد الإجرائية ، لهذا يذهب الفقه إلى تقسيم قواعد الإثبات إلى نوعين من القواعد القانونية[1]:

قواعد موضوعية : تتمثل في تحديد أدلة الإثبات و قوة كل دليل والأحوال التي يجوز تقديم كل منها.

قواعد إجرائية : تتمثل في القواعد المحددة للإجراءات الواجب إتباعها عند تقديم الدليل إلى القضاء ، و نظرا لاختلاف قواعد الإثبات بين الموضوعية و الإجرائية ، اختلفت التشريعات في مختلف النظم القانونية في تحديد مكان قواعد الإثبات[2] ، فمنها من ذهب إلى تأكيد استقلالية قواعد الإثبات و جمعها في قانون موحد مستقل يسمى قانون الإثبات، و هذا ما سار عليه المشرع في النظام الأنجلوسكسوني و القانون السوري و العراقي و قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968 ، و القانون اليمني ، و تبرز هذه الأنظمة أخذها بقانون مستقل للإثبات بالآتي :

---

[1] عايدة الشامي ، **خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية**، المرجع السابق ، ص 08.

[2] سيفي عثامنية ، **الإثبات في المواد الإدارية و دور القاضي فيه - دراسة مقارنة -** ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون عام معمق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2014/2013 ، ص 13.

- تعذر الفصل بين قواعد الإثبات و إجراءاته.

- يؤدي الجمع بين قواعد الإثبات و إجراءاته في قانون متكامل إلى التيسير على صاحب الحق في التعرف على ما يسند حقه من دليل و طريق تقديمه للقضاء[1].

كما أن المشرع الجزائري سواء في قانون مجلس الدولة أو المحاكم الإدارية ، أو في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، فإنه لم يجعل الإثبات في المواد الإدارية أحكاما خاصة وإنما جاءت النصوص المتعلقة بالقواعد الموضوعية و الإجرائية في الإثبات مشتركة بين المنازعة الإدارية و المنازعة العادية، و المشرع الجزائري لم يضع قانون خاص بالإثبات في كل من القانون المدني ، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية [2].

و نحن نؤيد النظام الأنجلوسكسوني ، و القانون السوري ، العراقي ، و المصري ، والقانون اليمني الذي يأخذ باستقلالية الإثبات لأن وضع قانون عام للإثبات يسهل على القاضي الرجوع إليه لتطبيقه على النزاع المعروض أمامه من الناحية الموضوعية والإجرائية.

[1] عايدة الشامي ، **خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية**، المرجع السابق ، ص 09 ، 10.

[2] سيفي عثامنية ، **الإثبات في المواد الإدارية و دور القاضي فيه - دراسة مقارنة -** ، المرجع السابق ، ص 15.

المطلب الثاني : نظم الإثبات في المادة الإدارية

ذهبت الشرائع منذ القدم إلى تمكين القاضي من الإحاطة بالحقيقة في المنازعات التي تطرح عليه ، كما ذهبت مواقف المشرعين في مسألة الإثبات إلى تحقيق الهدف ذاته ، فهناك اعتبارات هي التي تسعى للبحث عن الحقيقة الواقعية بكل سبيل حتى تتطابق مع الحقيقة القضائية.

و هناك اعتبار آخر يتمثل في استقرار التعامل الذي قد يقيد القاضي بأدلة معينة يجب الأخذ بها ، و من أجل الموازنة بين العاملين وجدت في شأن التنظيم القانوني للإثبات ثلاث أنظمة.

نظام الإثبات الحر(**الفرع الأول)** ، نظام الإثبات المقيد(**الفرع الثاني)**، نظام الإثبات المختلط و موقف المشرع الجزائري (**الفرع الثالث)**، و سنتعرض لهذه النظم بالتفصيل كالأتي:

الفرع الأول : نظام الإثبات الحر

فحسب هذا النظام فإن المشرع ترك الإثبات الحرا بحيث أعطى الصلاحية المطلقة للقاضي الإداري في إختيار الدليل الذي يراه مناسبا ، و للطرفان تقديم أي دليل لإثبات دعواهم.

و بالتالي تكون سلطات القاضي هنا في البحث عن الحقائق بكافة الوسائل الممكنة ، فهذا النظام يميل إلى اعتبار فكرة العدالة أكثر من استقرار التعامل[1].

[1] قاسيمي سعيدة ، **المبادئ الأساسية للإثبات في المواد الإدارية** ،المرجع السابق ، ص 11.

أولا : مزايا النظام الحر

من جملة مزاياه أنه يجعل للقاضي دورا في تسيير الدعوى و استجماع الأدلة حتى يتمكن من تحري الحقيقة أينما وجدت ، و عليه فهو يحقق أكبر قسط ممكن من العدالة وهذا ما ينتج عنه التطابق بين الحقيقة القضائية و الحقيقية الواقعية[1].

إن هذا النظام قد أخذت به بعض الشرائع القديمة في بعض مراحل تطورها ، مثل النظم الجرمانية و البلدان التي تعتمد القانون العرفي ، كما لا يزال معمولا به في بعض القوانين مثل : القانون الألماني و القانون السويسري و غيرها ، كما يأخذ به بعض الفقه.

وحتى يساعد على تحقيق أكبر قدر ممكن من العدل لابد عليه بأن يفترض دائما نزاهة القاضي[2].

ثانيا : عيوب نظام الإثبات الحر

يؤخذ على هذا النظام أنه يقوم على افتراض بأن القاضي مأمون من التحكم و هذا الافتراض يخالف طبيعة الأشياء وأن القضاة بشر غير معصومين من الخطأ و يعتريهم القصور.

إن هذا النظام يمنح الحاكم حرية واسعة تتنافى مع استقرار المعاملات لأن الخصوم لا يعرفون ما إذا كان بوسعهم إقناع القاضي أم لا نظرا لاختلاف الحكم في التقدير مما يزعزع الثقة في التعامل ، و لأن الحاكم قد يكون مغرضا فيحكم بها بالهوى دون رقيب من القانون و هو بشر غير منزه عن الخطأ و لا العرض و هذا ما يشجع الظالمين على المنازعة في الحق الثابت أملا من الإفادة من اختلاق القضاه في التقدير[3].

---

[1] بوزيان سعاد ، **طرق الإثبات في المنازعة الإدارية**، المرجع السابق ، ص 27.

[2] قاسيمي سعيدة ، **المبادئ الأساسية للإثبات في المواد الإدارية** ،المرجع السابق ، ص 21.

[3] محمد الطيب قصوري ، فارس عياش ، **الإثبات في المنازعة الإدارية** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، جامعة 8 مأي 1954 ، قالمة ، 2015/2014، ص 30.

الفرع الثاني : نظام الإثبات المقيد

يعد هذا النظام نقيض للنظام الأول حيث أن الهدف منه هو حصر وسائل الإثبات، مع تحديد قيمة كل وسيلة فلا يجوز للخصم أن يثبت حقه إلا بهذه الوسائل المحددة مسبقا من قبل المشرع[1].

إن هذا النظام هو الذي يحدد مدى قبول وقوة إقناع كل وسيلة من وسائل الإثبات كما أن القاضي مقيد بالقيمة التي يعطيها القانون كل طريق من طرق الإثبات على ضوء ما يقدمه الخصوم من أدلة حيث موقفه سلبي تماما ، إذ لا يمكن إكمال أدلة ناقصة ، أو أن يقضي بعلمه الشخصي فدوره يقتصر على تقدير ما يقدمه الخصوم من أدلة قانونية.

وسمي هذا النظام بمذهب الإثبات المقيد نظرا لحرية القاضي في الإثبات التي تصبح مقيدة ، لأن القاضي تحدد أدلته ولا يجوز له الأخذ بغيرها[2].

أولا : مزايا نظام الإثبات المقيد

يحقق الاستقرار في التعامل إلى حد بعيد ، حيث يعلم المتخاصمون مسبقا الأدلة التي يمكن عن طريقها إقناع القاضي و ليس القاضي الذي يحيلهم إلى أدلة أخرى لم ينص عنها القانون.

يعطي الثقة و الاطمئنان في نفوس المتقاضين و من ناحية أخرى فإن هذا النظام يضع حدا لحرية القاضي.

---

[1] قاسيمي سعيدة ، **المبادئ الأساسية للإثبات في المواد الإدارية** ،المرجع السابق ، ص14.

[2] محمد الطيب القصوري ، فارس عياش ، **الإثبات في المنازعة الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 30 ، 31.

ثانيا : عيوب نظام الإثبات المقيد

يجعل وظيفة القاضي آلية و يحول بينه و بين الحكم بالحقيقة الواقعية رغم أنها واضحة جلية ، إذا كان ظهورها له من غير طرق الإثبات التي عرفها القانون ، و هذا يترتب عنه تباعد بين الحقيقة الواقعية والحقيقة القضائية[1].

الفرع الثالث : نظام الإثبات المختلط و موقف المشرع الجزائري

نتناول في هذا العنصر نظام الإثبات المختلط **(أولا)** ، وبعدها نتكلم عن موقف المشرع الجزائري من هذا النظام **(ثانيا)** .

أولا : نظام الإثبات المختلط

نظرا للعيوب و المزايا الواضحة في كل من نظام الإثبات الحر و النظام المقيد فقد يكون من الأفضل التوفيق بين النظامين في نظام ثالث يأخذ ما في النظامين من مزايا ويترك ما فيها من عيوب ، و هذا هو نظام الإثبات المختلط ، حيث يأخذ بهذا النظام معظم القوانين الحديثة كالقانون الفرنسي و القانون الإيطالي و البلجيكي ، كما يأخذ به أيضا القانون المصري و اللبناني و كذا التشريع الجزائري و جل قوانين الدول العربية[2].

و إذا كان الأصل في هذا النظام أنه يقيد الإثبات في المواد المدنية و الأصل فيه هو سلبية موقف القاضي إلا أنه مع ذلك له الحرية في التقدير بالنسبة لبعض الأدلة التي يحدد لها القانون حجية معينة ، كشهادة الشهود فهي خاضعة لتقدير القاضي ، كما ذلك هو الحال بالنسبة للقرائن القضائية إذ أن المشرع ينزلها منزلة شهادة و هي أيضا تخضع لتقدير القاضي[3].

---

[1] بوزيان سعاد ، **طرق الإثبات في المنازعة الإدارية**، المرجع السابق ، ص 29.

[2] مرية قريمو ، **الإثبات في المنازعات الإدارية و العوامل المؤثرة فيه في التشريع الجزائري**، المرجع السابق ، ص 25.

[3] فروجي سارة ، **أدلة الإثبات الحديثة في المواد الإدارية** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر قانون إداري ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم سياسية ، 2015/2014 ، ص 59.

و يتميز هذا النظام بأنه يجمع بين استقرار المعاملات بما يحتوي عليه من قيود و بين اقتراب الحقيقة القضائية لما يفسح المجال للقاضي الحرية في التقدير.

ثانيا : موقف المشرع الجزائري من نظام الإثبات المختلط

نظرا لعدم وجود قواعد خاصة بالإثبات في المنازعات الإدارية ، حيث يطبق عليها قواعد الإثبات النصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

بالنظر إلى قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية يلاحظ أنها لم تحدد طرقا خاصة للإثبات أمام القضاء الإداري ، كما أنها لم تنظم عبء الإثبات أمامه ، فالمشرع لم يصدر قانونا متكاملا لأحكام الإثبات في المواد الإدارية سواء من الناحية الإجرائية أو الموضوعية ، و إنما أوردها ضمن أحكام مشتركة لجميع الجهات القضائية سواء إدارية أو عادية ، و السبب في ذلك راجع إلى المرونة التي يتميز بها القانون الإداري خاصة في مجال الإثبات ماعدا النصوص التي أشارت إجمالا إلى بعض و سائل الإثبات[1].

الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد أعتمد على أسلوب الإحالة في إجراءات الإثبات أمام المحاكم العادية بالنسبة لقواعد الإثبات في المواد الإدارية ، و منه فقد تبنى نظام الإثبات المختلط الذي يجمع بين الحقيقة الواقعية و الحقيقة القضائية ، و الذي يحدد أدلة الإثبات أمام القضاء الإداري . و منه فإن القاضي الإداري رغم تقيده بقانون الإجراءات المدنية والإدارية من حيث الوسائل المعتمدة في الإثبات إلا أن له الحرية في الأخذ بها من عدمه.[2]

غير أن هذه الحرية في تقدير أدلة و ملاءمة وسائل الإثبات رغم اتساع نطاقها إلا أنها ليست منطقية لأن شروط الاتجاه إلى هذه الوسائل خاضعة لرقابة مجلس الدولة ،

---

[1] قاسيمي سعيدة ، **المبادئ الأساسية للإثبات في المواد الإدارية** ،المرجع السابق ، ص 15.

[2] بالباقي وهيبة ، **الإثبات في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية** ، مذكرة ماجستير، جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان ، 2010/2009 ، ص 16.

فالقاضي الإداري يتقيد بالأصول العامة للتقاضي منها مبدأ الوجاهية و الحق في الدفاع أثناء ممارسته لدوره الإيجابي إثبات الدعوى شأنه في ذلك شأن القاضي الإداري[1].

بصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09[2] قد خطى المشرع الجزائري خطوة مهمة في تكريس مبدأ الازدواجية القضائية ، و ذلك بتقنين كل ما يتعلق بالإجراءات الإدارية إلا أنه لم يعطي للإثبات في المادة الإدارية حقه و لم يبين معالمه بشكل واضح.

حيث نص المشرع على تطبيق وسائل الإثبات التي تم التطرق إليها في الباب الرابع من الكتاب الأول ، الذي يشمل الأحكام المشتركة بين الإجراءات المدنية والإدارية الأمر الذي أدى إلى عدم اكتساب الإثبات لأي مميزات في المجال الإداري ، تتماشى مع طبيعة هذا النظام.

حيث أنها لم تحدد طرق الإثبات أمام القاضي الإداري ، و لم تحدد قواعد موضوعية للإثبات[3].

[1] قاسيمي سعيدة ، **المبادئ الأساسية للإثبات في المواد الإدارية** ،المرجع السابق ، ص 17.

[2] قانون 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، جريدة الرسمية عدد 21 ، الصادرة في 23 أبريل 2008.

[3] بالباقي وهيبة ، **الإثبات في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**، المرجع السابق ، ص 18.

المبحث الثاني : قواعد الإثبات في المادة الإدارية والعوامل المؤثر فيه

حرص المشرع الجزائري على وضع مجموعة من الضوابط المتعلقة بالإثبات أمام الجهات القضائية ، وذلك حماية لأطراف الخصومة و تحقيقا لمبدأ العدالة ، هذه الضوابط أو القواعد المتعلقة بالإثبات أمام الجهات القضائية جاءت حماية للفرد الذي يعتبر الطرف الأضعف في مواجهة الإدارة العامة المتمتعة بامتيازات السلطة العامة التي من شأنها التأثير في الإثبات[1]، و هذا ما سنحاول توضيحه من خلال تبيان القواعد التي تحكم الإثبات في المنازعة الإدارية في **(المطلب الأول)** ، ثم العوامل المؤثرة في الإثبات الإداري في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول : قواعد الإثبات في المادة الإدارية

سوف نعرض في هذا المطلب إلى القواعد العامة للإثبات و هي قواعد نظمت في مختلف فروع القانون التي تضمنت طرق الإثبات في نصوصها ، لذا وجب التطرق إلى موضوعين رئيسيين هما محل الإثبات **(الفرع الأول)** ، و عبئه **(الفرع الثاني)** ، ونتناولها بالدراسة كالآتي:

[1] محمد الطيب قصوري ، فارس عياش ، **الإثبات في المنازعة الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 36.

الفرع الأول : محل الإثبات في المادة الإدارية

سنتناول في هذا الفرع محل الإثبات في المادة الإدارية (**أولا**) ، بنوع من التفصيل إضافة إلى شروط محل الإثبات (**ثانيا**) .

أولا : محل الإثبات

هو السبب المنشئ للحق المدعى بوجوده أو زواله أو وصفه، فالإثبات لا يرد على الحق ذاته و لكنه يرد على المصدر المنشئ له أو المؤدى إلى زواله أو إلحاق وصف به ، سواء كان هذا المصدر تصرفا قانونيا أو واقعة قانونية مادية[1] .

و محل الإثبات بهذا المعنى هو واقعة قانونية بالمعنى الواسع لهذا الاصطلاح ، و هو ما يشمل التصرف القانوني و الواقعة المادية على حد سواء .

كما قد سبقت الإشارة إلى أن إقامة الدليل أمام القضاء يكون على حق أو واقعة معينة والمدعي مطالب بإقامة الحجة على هذه الواقعة أو ذلك الحق.

فمحل الإثبات هو الواقع القانونية باعتبارها السبب الناشئ أو المرتب لأثر قانوني وبصفة خاصة إنشاء حق أو التزام أو انقضائه ، و يقتصر دور القاضي في الأساس على الموازنة بين الأدلة المتعارضة التي يقدمها الخصوم[2].

1/ محل الإثبات هو مصدر الحق و ليس الحق ذاته :

سنحدد في هذا العنصر نقل محل الإثبات كعنصر أول ثم الإثبات يرد على مصدر الحق كعنصر ثاني .

---

[1] شتيوي زهور ، **الإثبات في الدعوى الإدارية** ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي ، تخصص قانون إداري ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، كلية الحقوق و العلوم سياسية ، 2014/2013 ، ص 09 .

[2] سيفي عثامنية ، **الإثبات في المواد الادارية و دور القاضي فيه - دراسة مقارنة -** ، المرجع السابق ، ص 24 ،25.

أ- نقل محل الإثبات : الأصل أن محل الإثبات هو الحق المدعى بوجوده أو زواله أو إلحاق وصف به ، الحق فكرة مجردة تستعصى أصلا على الإثبات ، و لذلك لا مناص من نقل محل الإثبات من الحق المدعى به ، إلى مصدر هذا الحق سواء كان هذا المصدر تصرفا قانونيا أو واقعة مادية .

و نظرا لضرورة نقل محل الإثبات من حق المدعي به إلى مصدره أو إلى الوقائع الأخرى المحيطة به ، فإن الإثبات لا يمكن أن يؤدى يقين كامل ، و إنما يمكن أن يؤدى فقط إلى درجة معينة الاحتمال.

ب- الإثبات يرد على مصدر الحق : عندما يريد المدعى إثبات و جود حق له سواء كان هذا الحق شخصيا أو عينيا فهو يثبت مصدر الحق سواء كان هذا المصدر تصرفا قانونيا كالعقد أو عملا ماديا كالإثراء بلا سبب... و من ثبوت هذا المصدر يثبت وجود هذا الحق كنتيجة قانونية مرتبة على ثبوت المصدر المشار إليه .

أما الحق نفسه فهو يستعصى على الإثبات في ذاته باعتباره فكرة مجردة تستعصى عقلا على الإثبات، و محل الإثبات بهذا المعنى هو السبب المنشئ للأثر القانوني المدعى به سواء كان هذا الأثر هو وجود الحق أو زواله أو إلحاق وصف به[1].

2/ إثبات الوقائع القانونية :

فإذا إدعى الفرد بحق أمام القضاء الإداري فإنه يجب عليه من يحكم له بما يدعيه و إقامة الدليل على الواقعة القانونية المنشأة لهذا الحق فمن يدعي أن له دينا في ذمة الإدارة عليه أن يثبت مصدر هذا الدين أي الواقعة التي أنشأت هذا الالتزام بينهما ، سواء كان عقدا أو قرار إداريا أو عملا رتب عليه القانون الإداري هذا الالتزام.

[1] محمد طيب قصوري ، فارس عياش ، **الإثبات في المنازعة الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 38.

فالحق الذي يدعيه المدعي لا يصدق عليه هذا الوصف إلا أنه يستند إلى قاعدة في القانون تقرر وجوده ، هذه القاعدة هي التي تجعل كسب الحق نتيجة لواقعة قانونية ، فإذا توفر هذا الوضع للمدعي صح له أن يطالب بهذا الحق و عندئذ يقع عليه عبء إثباته.

فإذا كان محل إثبات الأمر الذي ينبغي على المدعي إثباته ، فعليه أن يعرف ما هو الذي يجب عليه إثباته لكي يحصل على حقه ، فهل عليه إثبات الحق نفسه أو إثبات الواقعة القانونية التي أنشأت هذا الحق ، و من الناحية المنطقية لإثبات صحة أي إدعاء أمام الجهات القضائية يجب إثبات عنصرين يتمثلان في عنصر الحق المدعى به و عنصر القانون هو القاعدة القانونية هي التي أنشأت هذا الحق فإذا استطاع المدعي إثبات صحة هذه الوقائع القانونية فإنه يكون بذلك قد أمن الحق المدعى به ، فمحل الإثبات لا يرد على القاعدة القانونية و ذلك لأن اللجوء إلى القاعدة القانونية من مهمة القاضي.[1]

ثانيا : شروط الواقعة القانونية محل الإثبات

وضع الفقهاء عدة شروط في محل الإثبات هي ان تكون الواقعة المراد إثباتها واقعة محددة و غير مستحيلة و متنازع فيها و هذه الشروط مستمدة من طبيعة الأشياء و بجانب هذه الشروط يجب أن تكون الواقعة متعلقة بالدعوى منتجة فيها من الجائز إثباتها.

1/ أن تكون الواقعة محل الإثبات متعلقة بالدعوى:

يجب أن تكون للواقعة المراد إثباتها صلة قوية بموضوع النزاع الإداري و متصلة بالحق المطالب به من قبل المدعي ، فلا فائدة من إثبات الواقعة القانونية إذا لم تكن لها صلة بموضوع الدعوى ، ولا تكون متعلقة بالحق المدعى به إذا كانت هي مصدر هذا الحق ، و هذا هو الإثبات المباشر و لكن الإثبات لا يقع دائما بطريقة مباشرة فيلجأ المكلف بعبء

[1] قاسيمي سعيدة ، **المبادئ الأساسية للإثبات في المواد الإدارية** ،المرجع السابق ، ص 82، 83.

الإثبات إلى إقامة الدليل على واقعة أخرى ، و بديلة ليست هي مصدر المدعى به ، و لكنها متصلة بالواقعة الأصلية و هذا يطلق عليها بالإثبات غير المباشر[1].

فإذا رأت المحكمة أن الوقائع المطلوب إثباتها غير متعلقة بالدعوى وجب عليها أن تقضي برفض طلب التحقيق و لو من تلقاء نفسها ، و هذا من شان الواقعة إذا أثبتت أن تؤدي إلى إقناع القاضي بحقيقة النزاع المعروض[2].

2/ أن تكون الواقعة منتجة في الدعوى :

يقصد به انه لا تكون الواقعة القانونية مقبولة الإثبات أمام القضاء الإداري إلا إذا أسهمت في تكوين عقيدة القاضي الإداري في الاقتناع بحقيقة النزاع المعروض عليه ، إذ لا يكفي أن تكون واقعة متعلقة بموضوع الدعوى بل يجب أن يكون لها أثر في الفصل في الدعوى ، و ليست بالضرورة أن تكون حاسمة في المنازعة بل يكفي أن تسهم في إقناع القاضي لأنه قد تكون الواقعة متصلة بالدعوى و ليست منتجة فيها[3].

و منه يجب أن تكون منتجة في الدعوى بمعنى أن يكون لها أثر في تغير و التأثير على الفصل فيها ، بأن تكون حاسمة في إسناد الحق إلى المدعى أو عدم إسناده له ، و أما إذا كان يستوي في نظر القانون ثبوتها أو عدم ثبوتها فهي لا تكون منتجة في الإثبات.[4]

3/ أن تكون الواقعة جائزة الإثبات قانونا :

أي جائز قبول إثباتها ، فالواقعة المستحيلة أو غير القابلة بطبيعتها للإثبات لا معنى لقبول إثباتها.[5]

---

[1] قاسيمي سعيدة ، **المبادئ الأساسية للإثبات في المواد الإدارية** ،المرجع السابق ، ص 84.

[2] بوزيان سعاد ، **طرق الإثبات في المنازعة الإدارية**، المرجع السابق ، ص 17.

[3] بوهزيلة منيرة ، **نظام الإثبات أمام القضاء الإداري الجزائري** ، المرجع السابق ، ص 34.

[4] محمد الطيب القصوري ، فارس عياش ، **الإثبات في المنازعة الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 43.

[5] بوزيان سعاد ، **طرق الإثبات في المنازعة الإدارية**، المرجع السابق ، ص 18.

أي لا يوجد في القانون ما يمنع من إثبات الواقعة و تكون غير جائزة للقبول إذا كانت مستحيلة الإثبات و المستحيل لا يقبل الإثبات و قد تكون سبب أن الواقعة تتعارض مع العقل و المنطق.

كما يمكن أن تكون عدم إمكانية إثبات الواقعة راجع إلى أن القانون لا يجيز إثباتها لتعلقها بالأسرار المهنية حيث لا يجيز القانون شهادة الموظفين المكلفين بخدمة عامة حتى بعد ترك وظائفهم عن كل ما قد يكون وصل إلى عملهم إثبات قيامهم به من معلومات[1].

4/ أن تكون الواقعة محل الإثبات محددة :

يجب أن يكون تحديد الواقعة كافيا حتى يمكن التحقق من أن الدليل الذي سيقدم يتعلق بها لا بغيرها ،ذلك أن الواقعة غير المحددة لا يمكن إثباتها [2].

والواقعة يمكن أن تكون محددة سواء كانت إيجابية كوجود شيء معين أو القيام بعمل معين ، أو سلبية كالامتناع عن عمل معين.

فلا بد أن تكون الواقعة المراد إثباتها محددة تحديدا كافيا حتى يمكن التحقق من أن الدليل الذي سيقدم أو يطرح للإثبات يتعلق بها لا يغيرها .

و نجد أن الواقعة المستحيلة لا يقبل إثباتها أمام القضاء ، و الاستحالة ترجع إما إلى أن الواقعة لا يمكن تصديقها عقلا ، و إما يرجع إلى أن الواقعة و إن جاز تصديقها عقلا إلا أنها بسبب إطلاقها لا يمكن إثباتها ، فالاستحالة متعلقة هنا بإمكان الإثبات و ليت بإمكان التصديق ، و من الوقائع المطلقة التي لا يمكن إثباتها أن يدعي شخص أنه لم يرتكب خطأ في حق إنسان آخر ، فهذه الوقائع سلبية مطلقة لا يمكن إثباتها أو أن يدعي شخص انه قام بوفاء جميع التزاماته التي نشأت في ذمته ، فهذه واقعة إيجابية مطلقة لا يمكن إثباتها والواقعة المطلقة هي واقعة غير محددة و استحالة إثباتها ترجع في ذلك إلى عدم تحديدها

[1] قاسيمي سعيدة ، **المبادئ الأساسية للإثبات في المواد الإدارية** ،المرجع السابق ، ص 85.

[2] بوزيان سعاد ، **طرق الإثبات في المنازعة الإدارية**، المرجع السابق ، ص 17.

ومعنى ذلك أن شرط إمكان الواقعة يرجع إلى شرط أن تكون الواقعة محددة والواقعة المطلقة غير المحددة لا يجوز أن تكون محلا للإثبات ، نظرا لعدم تحديدها وكذلك استحالة إثباتها في نفس الوقت ولا فرق في ذلك أن تكون الواقعة إيجابية أو سلبية.

و بطبيعة الحال فإن القاضي يبدي تساهلا أكثر في إثبات الواقعة السلبية المحددة فلا يشترط بشأنها نفس درجة الإقناع اللازمة لإثبات الواقعة الإيجابية المحددة[1].

5/ أن تكون الواقعة المراد إثباتها متنازعا فيها :

يجب أن تكون هناك واقعة متنازع عليها ، فإذا لم يكن هناك نزاع فلا محل للإثبات و إذا اعترف المدعى عليه بدعوى المدعي أو بعضها فلا محل للإثبات ولا محل لتكييف المدعى بإثبات ما اعترف به[2].

الفرع الثاني : عبء الإثبات في المادة الإدارية

يتمثل عبء الإثبات في تحديد أي من الطرفين يقع عليه عبء إثبات الواقعة القانونية موضوع النزاع ، و هذا التحديد له أهمية كبيرة ، ذلك أن من يقع عليه عبء الإثبات يكلف بإثبات الواقعة المتنازع عليها و بذلك يكون مركزه أكثر صعوبة في الدعوى ، في الوقت الذي يكون فيه الطرف الآخر في موقف أفضل منه ، و هذا ما يؤكد المعنى الذي يطلق علة هذا التكليف و هو "عبء الإثبات " لأنه تكليف ثقيل فعدم تحقيقه تكون نتيجته في أغلب الأحوال أن يخسر الدعوى من ألقي عليه هذا العبء ، و هذا ما يزيد عبء الإثبات صعوبة في المواد الإدارية.[3]

[1] محمد الطيب قصوري ، فارس عياش ، **الإثبات في المنازعة الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 40، 41.

[2] بوزيان سعاد ، **طرق الإثبات في المنازعة الإدارية**، المرجع السابق ، ص 17.

[3] مقيمي ريمة ، **الإثبات في النزاع الإداري** ، المرجع السابق ، ص 66.

أولا : مفهوم عبء الإثبات

نتطرق إلى عبء الإثبات في اللغة و الشريعة الإسلامية و كذا تعريفه لدى الفقه القانوني :

1- عبء الإثبات في اللغة :

إن مصطلح عبء الإثبات مركب إضافي مكون من كلمتين " عبء" و "إثبات" و لمعرفة المركب يجب التوقف على معرفة الأجزاء التي يتركب منها :

أ- **عبء :** في اللغة يعني الحمل و الثقل ، و العبء يعني المثل و النظير و جمعه أعباء وهي الأحمال و الأثقال ، فالعبء في اللغة يدور معناه حول الحمل الثقيل على كاهل النفس ، بحيث يشق عليه حمله أو القيام به.

ب- **الإثبات :** سبق و أن تطرقنا إلى تعريفه حيث يسمى تأكيد وجود حق بالبينة إثباتا والبينة هي الدليل و الحجة و يسمى الدليل إثباتا إذ هو يؤدي إلى استقرار الحق لصاحبه ، و يعني الإثبات على هذا الدليل أو البرهان أو البينة.[1]

2- عبء الإثبات في الشريعة الإسلامية :

نجد سند عبء الإثبات في الشريعة الإسلامية في القرآن و السنة النبوية الشريفة .

أ- **في القرآن الكريم :** جاء سنده في قوله تعالى :" و الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة".[2]

و المقصود من هذه الآية الكريمة أن من يتهم محصنة بالزنا فلا يقبل منه هذا الإدعاء إلا بإتيان الدليل المقبول شرعا ألا و هو أربعة شهود عدول.

---

[1] مقيمي ريمة ، **الإثبات في النزاع الإداري** ، المرجع السابق ، 67.

[2] سورة النور ، الآية 4.

ب- و من السنة النبوية : ما روي عن أصحاب السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "البينة على من ادعى اليمين على من أنكر" .

و الدلالة من الحديث الشريف أن النبي صلى الله عليه و سلم يبين فيه أنه لا يقبل قول أحد فيما يدعيه بمجرد دعواه و إنما لا بد من البينة التي تؤكد و تبين صدق دعواه وهذه دلالة صريحة على البينة (عبء الإثبات) تقع على عاتق المدعي[1].

3- التعريف الاصطلاحي لعبء الإثبات :

إن مصطلح عبء الإثبات من المصطلحات الحديثة التي لم يتم التطرق إليها من قبل الفقه في الدراسات المعنية بالإثبات ، غير أنه هناك من الباحثين المعاصرين من حاول التصدي لوضع تعريف اصطلاحي لهذا المصطلح فمنه من عرفه بأنه :

"تكليف أحد الخصوم المتداعين بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه ".[2]

و هناك من عرفه على أنه : "إلزام الشارع أحد المتخاصمين بإقامة الحجة على ما يدعيه و إلا حكم لخصمه مع يمينه ".

عرف كذلك أنه : "تكليف القاضي نفسه أو المدعي أو المدعى عليه بإقامة أو نفي الدليل بالطرق التي حددها القانون على حق أو واقعة يترتب عليها آثار قانونية ".

و من خلال ما سبق يمكننا القول أن المقصود بعبء الإثبات هو واجب الخصم في إقامة الدليل على صحة ما يدعيه ، أي واجبه إقناع القاضي بالوسائل التي حددها القانون على صحة ما يدعيه و ينازعه فيه خصمه.[3]

---

[1] مقيمي ريمة ، **الإثبات في النزاع الإداري** ، المرجع السابق ، ص 68.

[2] فراج حسين أحمد ، **أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي** ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ،ط1 ،2004 ، ص26.

[3] مقيمي ريمة ، **الإثبات في النزاع الإداري** ، المرجع السابق ، ص68 .

ثانيا : القواعد العامة لعبء الإثبات

لما كان من الصعب إقامة الدليل في الكثير من الحالات ، فإنه من الأهمية تحديد من يقع عليه واجب إثبات الواقعة المطلوب إثباتها ، لذلك فإن المقصود بالمدعي في الإثبات ليس الذي يقوم بمباشرة إجراءات رفع الدعوى أمام القضاء و إنما هو من يدعي خلاف الأمر الثابت أصلا أو خلاف الظاهري أو الثابت فرضا [1]، و يظهر ذلك على النحو الآتي :

1/ من يتمسك بالثابت أصلا :

يعتبر الأصل فيما يتعلق بالحقوق الشخصية هي براءة الذمة يعني أن ذمة كل شخص تعد بريئة و غير مشغولة بحق آخر مهما كانت طبيعة هذا الحق [2].

و هذا هو الظاهر أصلا فإذا ادعى شخص دينا على آخر وجب عليه تقديم الدليل على مديونية المدعى عليه لإنه يدعي خلاف الظاهر أصلا . فإذا عجز عن ذلك رفضت دعواه دون أن يكلف المدعى عليه تقديم أي دليل ، و إن تمكن المدعي من تقيم الدليل أصبح المدعى عليه مدينا فإما يسلم بالدين ، حينئذ ينتقل إليه عبء الإثبات كما نشير إلى حالة أخرى أعتبر فيها القانون أيضا وضعا معينا هو الأصل و على من يدعي خلافه عبء الإثبات العكس ، أما من يتمسك به فلا يكلف بأي إثبات فالأصل هو سلامة الإرادة من العيوب وعلى من يدعي أن إرادته معيبة بإكراه أو تدليس أو غلط إثبات ما يدعيه.[3]

2/ من يدعي خلاف الظاهر:

الوضع الظاهر أصلا هو الوضع العادي المألوف الذي يتفق مع طبيعة الأمور ، فالقاعدة هي افتراض صحة الأوضاع و المراكز القانونية القائمة إلى أن يثبت العكس[4].

---

[1] أميرة حنانشة ، ليندة عباس ، **الإثبات في المنازعة الإدارية** ، المرجع السابق ، ص21 .

[2] بوزيان سعاد ، **طرق الإثبات في المنازعة الإدارية**، المرجع السابق ، ص47.

[3] أميرة حنانشة ، ليندة عباس ، **الإثبات في المنازعة الإدارية** ، المرجع السابق ، ص21.

[4] بوزيان سعاد ، **طرق الإثبات في المنازعة الإدارية**، المرجع السابق ، ص50.

فإذا إدعى شخص ملكية عقار في حيازة شخص آخر كان عليه إثبات إدعائه ، إذ أنه يدعي أمرا خلاف الظاهر و الظاهر هنا أن حائز العقار يعد مالكه ، فعلى من يدعي خلاف ذلك أن يثبت إدعائه ، فيثبت رغم أن العقار ليس في حيازته إلا أنه قد سبق تملكه بسبب من أسباب اكتساب الملكية.[1]

3/ البينة على من ادعى و اليمين على من أنكر:

إن ألزم المدعي بتقديم بينة المثبتة لدعواه قاعدة تبررها الاعتبارات المنطقية ، وتفسير هذه القاعدة مرده إلى أن المدعى عليه أن يتمسك بالظاهر الذي يؤيده ، و هذا الظاهر يشكل سندا لحقه ولا نقصد بالبينة شهادة الشهود و إنما أدلة الإثبات التي حددها القانون بصفة عامة .

و هذه القاعدة هي المبادئ المقررة في الفقه الإسلامي ، ففي حديث عن الرسول صلى الله عليه و سلم قال : " إن البينة على المدعي و اليمين على من أنكر".

و قد أخذت القوانين الحديثة بهذه القاعدة منها التقنين المدني الفرنسي في المادة 1315 منه و تعني هذه القاعدة عدم إثبات خلاف الأصل الذي هو براءة الذمة ، و المدعي لا يقصد به رافع الدعوى فقط بل يقصد به من يدعي خلاف الظاهر أو المنكر فهو من يتمسك ببقاء الأصل و الظاهر.

يمكننا القول أن هذه القاعدة هي الأساس في الإثبات فهي القاعدة العامة لأنها تبين الطرف الذي يتكبد مشقة القيام بتحمل عبء الإثبات في المنازعات الإدارية[2].

[1] أميرة حنانشة ، ليندة عباس ، **الإثبات في المنازعة الإدارية** ، المرجع السابق ، ص22.

[2] بوزيان سعاد ، **طرق الإثبات في المنازعة الإدارية**، المرجع السابق ، ص 48، 49 ،50.

ثالثا : أهمية عبء الإثبات

إن معرفة القواعد في عبء الإثبات ذات أهمية بالغة ، و ذلك لان إلقاء عبء الإثبات على غير المكلف به يؤدي غالبا إلى عجزه عن إقامة الدليل الذي طالب القاضي به ، إما لأنه لا يملك الدليل لإثبات حقه ، و إما لأنه لا يوفق في كيفية عرضه أمام القاضي و من ثم قد يضيع الحق و يحكم به لغير صاحبه بسبب أن القاضي قد أخطأ حين ألقى عبء الإثبات على خصم حيث كان يجب تكليف الخصم الآخر.[1]

المطلب الثاني : العوامل المؤثرة في الإثبات

يواجه الإثبات في مجال الدعوى الإدارية - إلى جانب إلقاء عبئه على عاتق المدعى - صعوبات عديدة تتمثل في امتيازات التي تتمتع بها الإدارة و التي مبعثها في تفعيل العمل الإداري بصفة عامة و تغليب المصلحة العامة على المصالح الخاصة.

الفرع الأول : امتيازات الإدارة العامة في مجال الإثبات

على عكس الدعاوى المدنية فإن الدعوى الإدارية تتصف العلاقة بين أطرافها بعدم التوازن في مجال الإثبات ، و ذلك نتيجة لما تتمتع به الإدارة من امتيازات في مجال الإثبات تجعلها في موفق أفضل من الفرد المتنازع لها.

حيث تهدف تلك الامتيازات إلى تأكيد مبدأ سمو المصلحة العامة التي تسعى الإدارة إلى تحقيقها على مصالح الأفراد الخاصة[2].

و تتمثل الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة في مجال إثبات الدعوى الإدارية في :

---

[1] فراج حسين أحمد ، **أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي** ، المرجع السابق ، ص 26.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، **الإثبات أمام القضاء الإداري** ، المرجع السابق ، ص 86.

أولا : امتياز حيازة المستندات و الأوراق الإدارية

بما أن الإدارة تتمتع بشخصية معنوية مستقلة ، و متميزة عن الأشخاص اللذين يعملون بها و هي لا تتغير ، و لا تنتهي بتغيير أو انتهاء حياتهم ، فقد كان من الضروري تكوين ذاكرة مستقلة للحفاظ على الوقائع الإدارية التي تحدث أثناء سير العمل الإداري ، بحيث تكون مرجعا في حالة المنازعة عليها إن هذه الذاكرة تتمثل في : السجلات و الملفات ، والأوراق التي أعدت من طرف مختلف الجهات الإدارية و هي ما يطلق عليها بالأوراق والمستندات الإدارية[1].

يمثل حيازة الإدارة - الطرف في النزاع - للأوراق و المستندات المتصلة بموضوعه والتي من شأن وضعها تحت نظر المحكمة المنظور أمامها الدعوى تغير وجه الحكم فيها ، امتيازا هاما في مجال الإثبات ، تبرز أهميته في إضعاف موقف المدعي في هذا المجال مع سيادة مبدأ الصبغة الكتابية لإجراءات التقاضي أمام محاكم مجلس الدولة ، و التي يعتمد القاضي فيها على الأوراق و المستندات التي تحوزها الإدارة في إثبات الدعوى الإدارية[2].

و هذه الأوراق و المستندات الإدارية في جميع الحالات تتضمن وقائع إدارية معينة تدخل في مجال الاختصاصات المحددة للعاملين ، و تتصل بسير العمل الإداري و الوظيفة الإدارية بصفة عامة[3].

و بذلك يتضح امتياز الإدارة بحيازتها للأوراق الإدارية و حفظها لها بعيدا عن متناول الأفراد ، في حين أنها قد تمس مراكزهم و أوضاعهم القانونية و قد تتعلق بحقوقهم ومصالحهم الشخصية ، في حين يقف الفرد أمامها مجردا من الأوراق الإدارية[4].

---

[1] عايدة الشامي ، **خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 72.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، **إجراءات التقاضي و الإثبات في الدعاوى الإدارية** ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2008 ، ص 323.

[3] عايدة الشامي ، **خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 73.

[4] بوزيان سعاد ، **طرق الإثبات في المنازعة الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 31.

و عليه فامتياز حيازة المستندات و الأوراق الإدارية يعد من أهم الامتيازات في مجال الإثبات المتعلق بالمنازعة الإدارية.

ثانيا : امتياز قرينة صحة في القرارات الإدارية

تفعيلا للعمل الإداري و الذي تعد القرارات الإدارية أهم وسائله ، فإن تلك القرارات تصدر مقترنة بقرينة السلامة بحيث تعد صحيحة و صادرة عن مختص و قائمة على أسباب تبريرها مستوفاة من المصلحة العامة إلى أن يثبت عكس ذلك على اعتبار أن قرينة صحة القرار الإداري من القرائن البسيطة القابلة لإثبات العكس[1].

و قرينة السلامة من السمات المميزة للأوراق الإدارية بصفة عامة و القرارات بصفة خاصة.[2]و هذه القرينة تلازم جميع أنواع القرارات سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة وذلك على اعتبار أن العمل الإداري يحاط بضمانات خاصة و قوية كمراعاة إتباع قواعد القانون ، و تجعل هذه القرينة المدعي الفرد في مركز صعب فهو يتحمل مخاطر المنازعة في صحة هذه القرارات و بالتالي يقف الفرد الأعزل من أدلة الإثبات في موفق المدعى عليه في الدعوى و هو مركز أفضل من ناحية عبء الإثبات.

و عليه يعتبر هذا الامتياز من الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة ، و لها تأثير كبير في مجال الإثبات أمام القضاء الإداري ، لاقترانه بمبدأي الشرعية و المشروعية فقد جعل المشرع هذه القرينة بسيطة يمكن للمدعي إثبات عكسها و القاضي الإداري له سلطة تقديرية عن طريق سلطاته التحقيقية في مجال الإثبات حول مدى جدية هذا الادعاء.[3]

---

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، **إجراءات التقاضي و الإثبات في الدعاوى الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 327.

[2] عايدة الشامي ، **خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية**، المرجع السابق ، ص 82.

[3] يوزيان سعاد ، **طرق الإثبات في المنازعة الإدارية**، المرجع السابق ، ص 32.

ثالثا : امتياز المبادرة

امتياز المبادرة التي تتمتع به الإدارة في إصدارها للقرارات الإدارية هو حقها في اتخاذ موفق معين تحدد به مركزها القانوني و حقوقها دون توقف على إرادة الأفراد بمقتضى قرارات ملزمة . لها قوة تنفيذية بغير حاجة للالتجاء إلى القضاء.[1]

و القرارات الإدارية و إن كانت لها صفة الإلزام بالنسبة للأفراد فإن لها ذات الصفة بالنسبة للإدارة ، و التي تلتزم بالامتناع عن إتيان أي تصرف من شأنه مخالفة أحكامها طيلة مدة قيامها ، و حق الإدارة في إصدار قرارات تنفيذية تنفذ جبرا في مواجهة الأفراد مقيدة بضابط المصلحة العامة ، فلا يجوز أن تكون الغاية من قرار نزع الملكية تحقيق النفع الخاص لأحد الأفراد كما يتنافى مع المشروعية أن يكون توقيع الجزاء هدفه الانتقام من الموظف ، ففي هذه الحالة تكون أمام قرار غير مشروع يكون محلا للطعن فيه بالإلغاء.[2]

و لأن هذا الامتياز تفرضه المصلحة العامة فإن على الإدارة الالتزام به في أداء دورها بحث لا يجوز لها ترك امتياز المبادرة و اللجوء إلى القضاء لاستصدار حكم بدلا من تصرفها المباشر الذي يفرض نفسه على الإدارة و الأفراد على حد سواء دون أن تملك التنازل أو التخلي عنه.[3]

و يمكن القول إن امتياز المبادرة من أفعل الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة العامة في مجال الإثبات و هذا يفرض المصلحة العامة.[4]

---

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، **الإثبات أمام القضاء الإداري** ، المرجع السابق ، ص 98.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، **إجراءات التقاضي و الإثبات في الدعاوى الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 335.

[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، **الإثبات أمام القضاء الإداري** ، المرجع السابق ، ص 99.

[4] بوزيان سعاد ، **طرق الإثبات في المنازعة الإدارية**، المرجع السابق ، ص 36.

رابعا : امتياز التنفيذ المباشر

تملك الإدارة العامة بما لها من امتيازات السلطة العامة تنفيذ قراراتها مباشرة في حالة امتناع الأفراد عن ذلك طواعية فالتنفيذ المباشر هو حق الإدارة في تنفيذ قراراتها على الأفراد بالقوة الجبرية إذ رفضوا التنفيذ الاختياري[1].

و التنفيذ الإداري المباشر و الجبري للقرارات الإدارية هو مظهر و امتياز من مظاهر وامتيازات السيادة و السلطة العامة المقررة للإدارة العامة.

فإذا ما رفض الأفراد تنفيذ قرارات الإدارة اختيارا فان لها أن ترغمهم على ذلك إجبارا مستعملة في ذلك ما يسمى بامتياز التنفيذ المباشر ، و الذي بموجبه تقوم الإدارة بتنفيذ أوامرها على الأفراد بالقوة دون الحاجة إلى تدخل القضاء في التنفيذ الجبري.[2]

و بموجب امتياز الإدارة بالتنفيذ المباشر يتضح تعسفها فهي الخصم و الحكم في الوقت نفسه ، و هذا الامتياز يمثل تهديدا لمصالح الأفراد الذي يخضعون له لأنه قد يمس حرياتهم الشخصية.[3]

إن التنفيذ المباشر للقرارات ليس أصلا عاما في تنفيذها ، فهو ليس حقا مطلقا للإدارة بل هو رخصة منحت لها و وسيلة استثنائية وجب استعمالها فقط للغرض المخصص له دون تجاوزه.[4]

- و حالات التنفيذ المباشر لا تخرج عن ثلاث حالات هي :

---

[1] بوزيان سعاد ، **طرق الإثبات في المنازعة الإدارية**، المرجع السابق ، ص 32.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، **إجراءات التقاضي و الإثبات أمام القضاء الإداري** ، المرجع السابق ، ص 321.

[3] عايدة الشامي ، **خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية**، المرجع السابق ، ص 86.

[4] عمار بوضياف ، **القرار الإداري** ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، ط1 ، 2007 ، ص 206.

1/ حالة وجود نص صريح في القوانين أو اللوائح يبيح للإدارة التنفيذ المباشر :

بما ان اللجوء إلى التنفيذ المباشر هو سلطة استثنائية ، فقد يبنى على إجازة أو ترخيص من القانون و هذا يدل على أن تصرف الإدارة قد تم في دائرة المشروعية و ليس هماك تعسف من جانبها ، و لأن التنفيذ المباشر من شأنه المساس بالحريات العامة للأفراد فمن غير الجائز تقديره بنص لائحي ، حيث لا يجوز تقييد الحريات العامة إلا بقانون.[1]

2/ حالة وجود نص لا يقرر جزاء عند مخالفته :

هي حالة امتناع الأفراد عن تنفيذ أحكام قانون أو لائحة لم تتضمن نص جزاء عند مخالفتها ، فعندما تنص القوانين أو اللوائح على جزاءات جنائية توقع على كل من يخرج على أحكامها لا يجوز للإدارة أن تلجأ إلى التنفيذ الجبري المباشر ، و لكن إذ لم ينص القانون أو لائحة على أي جزاء يقع على من يخرج على أحكامها ، ففي هذه الحالة يحق للإدارة اللجوء إلى التنفيذ الجبري المباشر إذ أمتنع الأفراد عن تنفيذها اختيارا لكي يتحقق الاحترام الواجب للقوانين و اللوائح.[2]

3/ حالة الضرورة :

يجوز للإدارة اللجوء إلى التنفيذ المباشر لقراراتها في حالة الضرورة حتى مع عدم وجود نص قانوني يمنحها تلك السلطة ، و ذلك إذ ما صادفت خطرا يقتضي منها التدخل فورا للحفاظ على النظام العام بمدلولاته المختلفة (أمن عام ، سكينة عامة ، آداب عامة...) بحيث لو انتظرت حكم القضاء لترتب على ذلك أخطار جسيمة حتى و لو كان المشرع يمنعها صراحة من الالتجاء إليه ، إذ القاعدة إن الضرورات تبيح المحضورات[3].

---

[1] بوزيان سعاد ، **طرق الإثبات في المنازعة الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 34.

[2] عايدة الشامي ، **خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 88.

[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، **الإثبات أمام القضاء الإداري** ، المرجع السابق ، 96.

و المشرع قد يتوقع الضرورة و ينص على حق الإدارة في التدخل عند تحققها ، والمتفق عليه هنا هو أن المشرع لا ينشئ للإدارة حقا جديدا ، و لكنه يؤكد لها حق ثابتا من قبل و مل ما يترتب على نص المشرع في هذه الحالات هو التزام الإدارة بسلوك السبيل الذي رسمه لها المشرع في حالة الضرورة المنصوص عليها.[1]

الفرع الثاني : آثار امتيازات الإدارة العامة في مجال الإثبات

إن وجود الإدارة كطرف في الدعوى الإدارية باعتبارها شخص معنوي عام يتمتع بامتيازات السلطة العامة يؤثر تأثيرا في مجال الإثبات في المواد الإدارية حيث يؤدي إلى وقوف الإدارة في غالب الأحيان في موقف المدعى عليه ، و هو مركز سهل في حيث يتحمل الطرف الأضعف في الدعوى الإدارية.[2]

و لذلك سيتم بيان مركز كل من الطرفين في الدعوى الإدارية. من خلال ما يلي :

أولا : وقوف الفرد مدعي في الدعوى الإدارية

المقصود بالفرد الذي يقف مدعيا في الدعوى الإدارية ليس الفرد العادي فقط و إن كان ذلك هو الوضع الغالب ، و إنما يقصد به أيضا الأشخاص المعنوية الخاصة كما هو الحال بالنسبة للجمعيات و الشركات الخاصة و ما في حكمها[3].

و إن كان تحديدا مركز الفرد كمدعي في الدعاوى الإدارية يستفاد من تحديد اختصاص قضاء مجلس الدولة و الذي ينحصر فيس طائفتين من المنازعات الإدارية أولها : دعاوى الإلغاء و التعويض عن القرارات الإدارية. و ثانيها : دعاوى القضاء الكامل كما هو

[1] بوزيان سعاد ، **طرق الإثبات في المنازعة الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 35.

[2] سيفي عثامنية ، **الإثبات في المواد الإدارية و دور القاضي فيه - دراسة مقارنة -** ، المرجع السابق ، ص 46.

[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، **الإثبات أمام القضاء الإداري** ، المرجع السابق ، ص 100، 101.

الشأن بالنسبة لمنازعات التسويات و العقود الإدارية ، وفي هاتين الطائفتين من الدعاوى يكون الفرد هو المدعي غالبا[1].

و يمكن القول بأن الأصل العام السابق تتضافر في تحقيقه عدة مؤثرات تتمثل في مبدأ المشروعية و نصوص القوانين المنظمة لاختصاص القضاء الإداري هذا بالإضافة إلى امتيازات الإدارة.[2]

ثانيا : الإدارة مدعية استثناءا في الدعوى الإدارية

قد تبادر الإدارة في بعض الحالات النادرة إلى اللجوء للقضاء جبرا أو اختيارا و بالتالي تكتسب مركز المدعي في الخصومة الإدارية ، و هذه الإحالات تعد استثناء من القاعدة العامة التي تجعل الفرد في الموقف الأصعب الذي يتحمل تبعات هذا المركز فيما يتعلق بالإثبات الإداري ، و يتمثل ذلك في حالتي الدعاوى التأديبية و حالة عدم تمتع الإدارة بامتياز التنفيذ.[3]

1/ الحالة الأولى : الدعاوى التأديبية

و ذلك عندما تلجا الإدارة إلى القضاء التأديبي المتميز داخل القضاء الإداري و إلى اللجان التأديبية الخاصة طالبة توقيع الجزاء التأديبي على العاملين في الدولة وفقا لقواعد المسؤولية التأديبية[4].

و يتم تحريك الدعوى التأديبية ضد العامل المحكمة التأديبية المختصة بواسطة النيابة الإدارية من تلقاء نفسها ، حينها ترى على ضوء ما أجرته من تحقيقات إن ما ارتكبه

---

[1] سيفي عثامنية ، **الإثبات في المواد الإدارية و دور القاضي فيه - دراسة مقارنة -** ، المرجع السابق ، ص 40.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، **إجراءات التقاضي و الإثبات أمام القضاء الإداري** ، المرجع السابق ، ص 333.

[3] عايدة الشامي ، **خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 96.

[4] بوزيان سعاد ، **طرق الإثبات في المنازعة الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 39.

العامل من حيث إثم تأديبي لا يتناسب مع الجزاء الذي تملكه جهة الإدارة الحق في توقيعه[1].

2/ الحالة الثانية : عدم تمتع الإدارة بامتياز التنفيذ المباشر

و من ثم تكون مجبرة على الوقوف موقف الإدعاء باعتباره الطريق الوحيد للحصول على حقوقها أو لتوقيع الجزاء المقرر،[2] و حتى تتمتع الإدارة بذلك الامتياز فإن لذلك شرطين ينبغي توافرها على الأقل أولهما وجود نص قانوني صريح يمنح الإدارة ذلك الحق و ثانيها قيام حالة ضرورة تتطلب منح الإدارة هذا الامتياز[3].

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، **إجراءات التقاضي و الإثبات أمام القضاء الإداري** ، المرجع السابق ، ص 103.

[2] عايدة الشامي ، **خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 107.

[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، **الإثبات أمام القضاء الإداري** ، المرجع السابق ، ص 103، 104.

الفصل الثاني :

وسائل الإثبات

في المادة الإدارية

الفصل الثاني : وسائل الإثبات في المادة الإدارية

في سبيل قيام القاضي الإداري بدوره في مجال إثبات الدعوى الإدارية فإنه يستعمل في ذلك طائفتين من الوسائل أولهما عامة وإجرائية يستمد منها الدليل من خلال تحقيق الدعوى ، و ثانيهما حديثة[1].

ولا يكمن هدف السلطات المخولة للقاضي الإداري ، و دوره في تحضير الدعوى الإدارية في مجال ، في الفصل في المنازعة بقدر ما يهدف إلى الوصول إلى تحقيق التوازن بين أطراف الخصومة بشكل أساسي ، و التخفيف من أثر امتيازات السلطة الإدارية على عملية الإثبات تطبيقا لمبدأ حرية الإثبات في المنازعة الإدارية.

حيث يتميز الإثبات في المواد الإدارية بالحرية ، و على أساس ذلك يمكن للمدعى إثبات صحة دعواه بجميع طرق الإثبات ، فالقانون الإداري و إن كانت أحكامه تحدد وسائل إثبات معينة ، كما سبق القول إلا أن وسائل الإثبات في المواد الإدارية كلها متساوية، فليس هناك تفاوت فيما بينها[2].

وتقسيم أدلة الإثبات إلى أدلة الإثبات المباشرة و هي التي تؤدي إلى تكوين القاضي لاعتقاده بسلامته للوقائع ذاتها ، و أدلة الإثبات غير المباشرة و هي التي تؤدي إلى إلمام القاضي الإداري بالوقائع بواسطة ما يستخلصه من الدعوى و ظروفها.

و وسائل إثبات حديثة وهي الوسائل التي فرضها التطور التكنولوجي ، حيث كان من الضروري البحث في مدى قبول هذه الوسائل الحديثة كدليل إثبات و كذا مدى اعتماد القاضي عليها في حل النزاع المطروح أمامه[3].

---

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، **إجراءات التقاضي و الإثبات في الدعاوى الإدارية** ، مرجع سابق ، ص 275.

[2] وهيبة بلباقي ، **الإثبات في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 70.

[3] محمد الطيب قصوري ، فارس عياش ، **الإثبات في المنازعة الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 72.

و على ذلك سنقسم هذا الفصل إلى الوسائل المباشرة و غير المباشرة للإثبات في المادة الإدارية **(مبحث أول)** ، و الوسائل الحديثة للإثبات في المادة الإدارية في **(مبحث ثان)**.

المبحث الأول : الوسائل المباشرة و غير المباشرة للإثبات في المادة الإدارية

عادة ما يلجأ أطراف النزاع لإقناع القاضي بصحة الوقائع التي يدعونها إلى طرق قانونية ، أوردها المشرع الجزائري على سبيل الحصر ، يتعين على كل من المتقاضين والقاضي الالتزام بها و عدم الاتفاق على طرق أخرى لا يقرها القانون مع جواز الاتفاق على استبعاد بعضا منها ، و يقصد بهذه الطرق تلك الأدلة المثبتة للدعوى التي يعتمد عليها القاضي في إصدار حكمه [1]، و سنتناول هذه الوسائل بالتفصيل من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : الوسائل المباشرة للإثبات في المادة الإدارية

إن طرق الإثبات المباشرة تنصب دلالتها مباشرة على الواقعة المراد إثباتها ، كما تعتبر الوسائل التي يكون القاضي اعتقاده فيها بملامسته بصورة مباشرة للوقائع[2] و تتمثل هذه الأدلة في الكتابة **(الفرع الأول)** و الخبرة **(الفرع الثاني)** ، المعاينة و الانتقال للأماكن **(الفرع الثالث)** و شهادة الشهود **(الفرع الرابع)**.

---

[1] شتيوي زهور ، **الإثبات في الدعوى الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 14.

[2] قسيمي سعيدة ، **المبادئ الأساسية للإثبات في المواد الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 19.

الفرع الأول : الكتابة

تعتبر الكتابة أهم طرق للإثبات ، و من القواعد الثابتة في جميع نظم التشريعات القديمة و الحديثة و قد تبنتها الشرائع الدينية و نستدل بقولنا هذا من خلال الآية 283 من سورة البقرة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ [1].

و على هذا الأساس اشترطت التشريعات المدنية إقامة الدليل بالكتابة متى ازدادت قيمة التصرف على مبلغ معين من خلال نص المادة 333 من الأمر 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني و المعدلة بنص المادة 48 من القانون 05-10 يتضمن القانون المدني معدل و متمم في الفقرة الأولى بحيث تنص على : " في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته عن 100.000 دج أو كان غير محدد القيمة فلا يجوز الإثبات بالشهود في وجوده أو انقضائه ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك ".

تعبر الأوراق الإدارية المكتوبة من أهم الأدلة في المنازعات الإدارية ، ذلك لأن نشاط الإدارة منظم تنظيما يعتمد على الأوراق و لا يعتمد على ذاكرة الموظفين أو الشهود[2].

إن الأصل أن المشرع لا يطلب وسيلة معينة من وسائل الكتابة في الإثبات إلا أنه استثناءا من هذا الأصل قد يحدد لإثبات واقعة ما صورة معينة من صور الكتابة ، لا يعتد في إثبات تلك الواقعة بسواها .[3]

---

[1] سورة البقرة ، الآية 283.

[2] قسيمي سعيدة ، **المبادئ الأساسية للإثبات في المواد الإدارية** ،المرجع السابق ، ص 20 .

[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، **الإثبات أمام القضاء الإداري** ، المرجع السابق ، ص64 ، 65 .

ثانيا : أنواع الكتابة

تشمل المحررات التي تعد محلا للإثبات أمام القضاء الإداري ، الأوراق الرسمية التي يحررها موظف عام مختص وفقا لما يحدده القانون ، تعتبر المحررات العرفية الصادرة من أفراد عاديين سواءا كانت معدة للإثبات كالمستندات أو غير معدة له ، و سنتعرض لكل واحدة منها بالتفصيل .

1/ المحررات الرسمية :

أ- تعريف المحرر الرسمي :

هو تصرف قانوني يحرره ضابط عمومي أو موظف عمومي و مثال ذلك نجد : ضابط الحالة المدنية ، كاتب الضبط بالجهات القضائية المختلفة ، الموثقين ، المحضرين ، فنجد أن المشرع قد وضع ثقته في هؤلاء نظرا للضمانات التي تقدمها طريقة قبولهم في تلك الوظيفة و يشترط القانون لاعتبار الورقة الرسمية أن تكون صادرة محررة من ضابط عمومي أو من موظف عمومي أو مكلف بالخدمة ، و أن يكون القائم بها مختص قانونا و أن تتضمن بعض الشكليات أثناء تحريرها مع العلم أن الوثائق الصادرة عن الإدارية و كذا بعض الأوراق التي تحررها لها صفة الرسمية دون غيرها[1] . و بهذا تبدو أهمية الوثائق في إقامة الدعوى.[2]

عرف المشرع الجزائري المحررات الرسمية في المادة 324 من القانون المدني " العقد الرسمي عقد يثبت فيه الموظف ، أو ضابط عمومي ، أو شخص مكلف بالخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن و ذلك طبقا للأشكال القانونية و في حدود سلطته واختصاصه " .

---

[1] محمد طيب قصوري ، فارس عياش ، **الإثبات في المنازعة الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 124 ، 125.

[2] بوهزيلة منيرة ، **نظام الإثبات أمام القضاء الإداري الجزائري** ، المرجع السابق ، ص93.

ب- شروط المحرر الرسمي :

- أن يقوم بكتابة الورقة موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بالخدمة :

يقصد بالموظف العام حسب المادة 4 من الأمر 06-03 " يعتبر موظف كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة و رسم في رتبة بالسلم الإداري "[1].

فالموظف يقصد به الشخص يتم تعيينه بقرار من السلطة المختصة على وجه الدوام بأحد المرافق العامة التي تديرها الدولة أو أحد أشخاص القانون العام.

إن صدور المحرر من الموظف العام يعني أن ينسب إليه المحرر فقط ، ولا يشترط كتابته بيده بل صدوره بشهادة توقيعه ، و الضابط العمومي هو شخص له مؤهلات قانونية مثل الموثق ، المحضر القضائي .

- أما المكلف بالخدمة عامة فهو كل شخص يقوم بخدمة عامة سواء خضع لقانون الوظيف العمومي أو لم يخضع أو سواء تلقى أجر على خدمته أو قام بها مجانا[2].

- أن يكون هذا الموظف العام مختصا في إصدار الورق الرسمية :

لا يكفي أن تحرر الورقة من الموظف العام ، بل لابد من أن يكون مختصا بها[3].

حسب المادة 324 من ق.م يجب ان يكون الموظف العام قد عمل في حدود سلطته واختصاصاته ، و السلطة هنا حسب فقهاء القانون هي ولاية الموظف أي أنه لا بد من أن تكون ولاية الموظف قائمة وقت تحرير السند الرسمي ، و أن يكون الموظف أهلا لتحرير

---

[1] راجع المادة 04 من الأمر 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، الجريدة الرسمية عدد 46 ، الصادرة في 16 جويلية 2006 .

[2] قاسمي سعيدة ، **المبادئ الأساسية للإثبات في المواد الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 22 ، 23.

[3] عبير موسى محمد عابد ، **الإثبات القانوني أمام القضاء الإداري** ، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا نابلس ، فلسطين ، 2018/2017 ، ص 82.

جميع العقود التي تدخل في اختصاصاته ، كالاختصاص المكاني فأساسه إن القانون حدد لكل موظف دائرة إقليمية معينة لا يجوز للموظف العام أن يباشر عمله خارجها[1].

- أن يراعي هذا الموظف الأشكال و الأوضاع التي قررها القانون :

حيث نظمت التشريعات القانونية لكل ورقة رسمية تصدر عن الموظف عند تحريرها أن يراعي شروطا معينة لها ، و من أمثلة ذلك القوانين الخاصة بالتوثيق التي تبين الأوضاع و الإجراءات التي يقررها قانون التوثيق ولائحته التنفيذية ، فيتعين على كاتب العدل الالتزام بقواعد و شروط إصدار المستندات الرسمية كدفع الرسوم و التحقق من أهلية المتعاقدين و رضاهم...الخ[2].

كما نجد أن المادة 324 مكرر (2) من ق.م تنص على أنه : " توقع العقود الرسمية من قبل الأطراف و الشهود عند الاقتضاء و يؤشر الضابط العمومي على ذلك في آخر العقد و إذا كان بين الأطراف أو الشهود من لا يعرف أو لا يستطيع التوقيع يبين الضابط العمومي في آخر العقد تصريحاتهم في هذا الشأن و يضعون بصماتهم ما لم يكن هناك مانع قاهر وفضلا عن ذلك إذا كان الضابط العمومي يجهل الاسم و الحالة و السكن و الأهلية المدنية للأطراف يشهد على ذلك شاهدان بالغان تحت مسؤوليتهما".

فيجب أن تكون الأوراق الرسمية و التوثيقية بوجه خاص محررة لبعض الشكليات التي ينص عنها القانون ، حيث أن هذه الشكليات تتمتع بقرينة الرسمية التي تتمتع بها هذه المحررات و إذا تخلف هذا الشرط فالمحرر يعتبر باطلا.[3]

---

[1] قاسيمي سعيدة ، **المبادئ الأساسية للإثبات في المواد الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 23.

[2] عبير موسى محمد عابد ، **الإثبات القانوني أمام القضاء الإداري** ، المرجع السابق ، ص 83.

[3] قاسيمي سعيدة ، **المبادئ الأساسية للإثبات في المواد الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 24، 25.

ج- حجية المحرر الرسمي :

ينص المشرع الجزائري على حجية المحرر الرسمي في المواد 324 مكرر (5) إلى مكرر(7) من القانون المدني و يستخلص من هذه المواد أنه إذا خلص للورقة الرسمية بتوافر شروطها كان لها في صدورها حجية في الإثبات إلى مدى بعيد ، فيما بين الأطراف بالنسبة للغير[1].

و يتبن أيضا مما سبق أنه إذا توفر للمحرر الرسمي بشروطه اكتسبت قرينة الرسمية أي أن تكون حجة بذاته دون الحاجة إلى الإقرار به فهو بذاته ينقل عبء الإثبات ويطلب من الشخص الذي يحتج بها أن يثبت صحتها على عكس من ينكرها فعليه إقامة الدليل على بطلانها عن طريق الإدعاء بالتزوير فالورقة الرسمية حجة على كافة المتعاقدين و الغير دون الحاجة إلى إقرارهم بها و تبقى لها هذه الحجية كاملة إلى أن يطعن فيها بالتزوير[2].

إن المحرر الرسمي الذي يتم تحريره له حجية قوية حيث يلتزم لتكذيبه أو تكذيب ما جاء فيه من بيانات رسمية اتخاذ طريق الطعن بالتزوير.[3]

هذه الحجية التي تتمتع بها المحررات الرسمية لا تحدث أثرها إلا إذا كانت صحيحة و مشروعة و تمت طبقا للقواعد المنصوص عنها قانون ، أما إذا ظهر عليها عيب من العيوب المادية جاز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تسقط قيمتها و تستبعدها ، و هذا طبقا للمادة 181 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أن : " إذا أحد الخصوم الإدعاء الفرعي بالتزوير ضد عقد رسمي ، جاز للقاضي أن يصرف النظر عن ذلك ، إذا رأى أن

[1] بوهزيلة منيرة ، **نظام الإثبات أمام القضاء الإداري الجزائري** ، المرجع السابق ص 94.

[2] قاسيمي سعيدة ، **المبادئ الأساسية للإثبات في المواد الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 26.

[3] محمد الطيب قصوري ، فارس عياش ، **الإثبات في المنازعة الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 125.

الفصل في الدعوى لا يتوقف على العقد الطعون فيه ، و إذا كان الفصل في الدعوى يتوقف عليه ، يدعو الخصم الذي قدمه للتصريح عما إذا كان يتمسك به[1].

2/ المحررات العرفية :

أ- تعريف المحررات العرفية :

المحررات العرفية هي أوراق مكتوبة بشأن تصرف قانوني بحيث لا يتدخل الموظف العام أو من هو مكلف بالخدمة عامة في تحريرها فهي التي تصدر عن الأفراد العاديين ، فالمحرر العرفي حجية محدودة في الإثبات و هي بحكم إنشاءه أقل حجية من المحرر الرسمي في الإثبات ، فالورقة العرفية لها حجية في الإثبات فيما يتعلق بنسبتها إلى من وقعها أو فيما تضمنته من بيانات[2].

يمكن القول بأن المحرر العرفي هو عقد غير رسمي يحرره موظف بصفته الشخصية كشخص عادي يطلب منه تحرير العقد و هذا ما نصت عليه المادة 326 مكرر (2) من الأمر 75-58 ، و هذا المحرر لا يتوفر على أية ضمانة و هذا راجع لما هو مذكور في نص المادة 326 من القانون المدني الجزائري[3].

تعد المحررات العرفية حجة لأطراف الورقة ، أما بالنسبة للغير فلا يعد للتاريخ حجة إلا إذا كان ثابتا من يوم أن تقيد بالسجل المعد لذلك ، أو من يوم أن يؤشر عليها موظف عام مختص أو من يوم وفاة آخر ممن لهم على الورقة أثر معترف به من خط أو إمضاء أو من أن يصبح مستحيلا على واحد من هؤلاء أن يكتب أو يبصم ، أو يجوز أيضا

[1] قاسيمي سعيدة ، **المبادئ الأساسية للإثبات في المواد الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 27.

[2] عبير محمد موسى عابد ، **الإثبات القانوني أمام القضاء الإداري** ، المرجع السابق ، ص 86.

[3] قاسيمي سعيدة ، **المبادئ الأساسية للإثبات في المواد الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 27.

وتبعا لمقتضى الحال أن يعتمده القاضي من يوم وفاة من وقع على الورقة بختم معترف به[1].

ب- شروط المحررات العرفية :

حتى تكون المحررات العرفية دليلا للإثبات يشترط شرطين هما الكتابة و التوقيع ، وهذا ما نصت عليه المادة 46 من القانون المدني " يعتبر العقد العرفي صادرا ممن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة إصبعه ما لم يذكر صراحة مت هو منسوب إليه"[2].

- **الكتابة :** هي كل عنصر لازم لوجوده تدل على العرض الذي أعد لأجله ، أي الواقعة التي أعدها المحرر ليكون دليلا عليها ، ولا يشترط أي شكل معين في هذه الكتابة كما لا يهم بأي لغة كتبت ، فاللغة العربية ليست ضرورية كما هو في الأمر في الورقة الرسمية ، حيث أنه لذوي الشأن الحرية في الكتابة بأي لغة كانت و بأي عبارات أو حتى رموز ما دامت مفهومة من الطرفين كما لا يؤثر في صحة المحرر العرفي وجود إضافات أو كتابات على الهامش ، كما لا يلزم توقيع إضافات و إنما يترك ذلك لتقدير القاضي عكس ما قيل عن المحررات الرسمية[3].

إن إغفال الكتابة لبيان أو أكثر من بيانات غير الجوهرية لا يؤثر في حجيتها في الإثبات و أنه لا يشترط لصحة الورقة العرفية أن تكون مؤرخة ما لم ينص القانون على غير ذلك كما هو الحال بصدد الأوراق التجارية .

و إذا تعددت التواريخ في المحرر العرفي فإن التاريخ الأخير هو الذي يؤخذ به بعين الاعتبار ، إلا إذا أثبت التزوير ، أما فيما يتعلق بشهادة الشهود فقد يساهم الشهود في إنشاء الورقة العرفية و لكن هذه المساهمة لا يزيدها شيئا من الحجية و مع ذلك فقد

---

[1] عبير محمد موسى عابد ، **الإثبات القانوني أمام القضاء الإداري** ، المرجع السابق ، ص 86، 86.

[2] قاسيمي سعيدة ، **المبادئ الأساسية للإثبات في المواد الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 28.

[3] بوهزيلة منيرة ، **نظام الإثبات أمام القضاء الإداري الجزائري** ، المرجع السابق ص 97.

يكون لتوقيعهم فائدة لاحتمال أنه في حالة وقوع إجراءات مضاهاة الخطوط يستدعي هؤلاء للتأكد من المصدر الحقيقي للورقة المتنازع فيها ، كما أن وفاة أحد الذين وقعوا على الورقة العرفية يعطي لها تاريخا ثابتا طبقا 328 من القانون المدني الجزائري[1].

- **التوقيع** : إن التوقيع شرط أساسي و جوهري لوجود المحرر كونه من يضفي الحجية على المحرر العرفي ، فلا قيمة للمحرر العرفي في الإثبات إلا إذا احتوى على توقيع ، و عدم وجوده يؤدي إلى بطلانها ، و المراد بالتوقيع هو توقيع من ينسب إليه المحرر قولا والتزاما و هذا بحسب مضمون المحرر عدد أطرافه ، و يكون التوقيع عادة بالإمضاء أو بصمة الأصبع ، و يعتبر المحرر العرفي صادرا ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط و توقيع و على المتمسك بها إثبات صحتها بإجراءات تحقيق الخطوط . و النزاع حول صحة الأوراق العرفية يكون أما بإنكارها أو الإدعاء بتزويرها[2].

لا بد من الإشارة إلى انه في حالة وجود إضافات أو تعديلات أو حذف داخل السند فلا تثور صعوبة عند وجود توقيع خاص على مثل هذه الأمور ، أما إذا لم يوجد سوى التوقيع العام عند نهاية السند ، أو كان هناك توقيع على بعض التعديلات دون البعض الآخر فينبغي ترك الأمر لتقدير المحكمة على ضوء عدة اعتبارات أهمها : مدى انسجام هذه الأمور مع مضمون السند و عما إذا كانت موجودة في جميع نسخ السند ، أو إذا كانت مكتوبة بخط من يحتج عليه بها ، أو إذا كان السند تحت يده.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يتطرق إلى تعريف التوقيع و إنما كان يقتصر على الإمضاء و هذا ما نصت عليه المادة 48 من القانون المدني الجزائري على أنه: " يعتبر العقد العرفي صادر ممن وقعه ما لم يذكر صراحة من خط أو إمضاء"[3].

---

[1] قاسيمي سعيدة ، **المبادئ الأساسية للإثبات في المواد الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 29.

[2] بوهزيلة منيرة ، **نظام الإثبات أمام القضاء الإداري الجزائري** ، المرجع السابق ص 98.

[3] قاسيمي سعيدة ، **المبادئ الأساسية للإثبات في المواد الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 30.

ج- حجية المحررات العرفية :

تتمتع الورقة العرفية بحجية محدودة في الإثبات أقل من الورقة الرسمية سواء كان ذلك بالنسبة لمصدرها أو لمضمونها و كذلك بالنسبة للغير[1].

تعتبر المحررات العرفية من قبيل القرائن المكتوبة للتدليل على صحة ما ورد فيها ، بحيث يقرر القاضي الإداري مدى اقتناعه بما يستخلصه منها من بيانات في ضوء الظروف المحيطة بها و باقي العناصر المستمدة من ملف الدعوى ، و يقدر حجيتها في الإثبات في ضوء الظروف المحيطة بها ، و ما يطمئن إليه من عناصر الدعوى.[2]

بالإضافة إلى أن الاعتراف بالمحرر العرفي يجعله حجة على الكافة بصدوره ممن وقعه و بسلامته المادية كذلك الشأن إذا حكم بصحته ، ففي كلتا الحالتين يصبح المحرر العرفي كالمحرر الرسمي في حجته ، فإذا ادعى من يشهد عليه المحرر أو ادعى أحد غيره أن البيانات الواردة في هذا المحرر مع التسليم بصحته قد لحقه تزوير مادي بالتغير أو الإضافة أو الحذف ففي هذه الحالة يتعين عليه لينقض هذه البيانات أن يسلك طرق الإدعاء بالتزوير لإثبات ما يدعيه[3].

و هذا ما جاء في قرار المحكمة العليا من المقرر قانونا أن يعتبر العقد العرفي صحيحا و صادرا ممن وقعه ما لم ينكر هذا الأخير ما هو منسوب إليه من خط و إمضاء.

---

[1] محمد الطيب قصوري ، فارس عياش ، **الإثبات في المنازعة الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 127.

[2] بوهزيلة منيرة ، **نظام الإثبات أمام القضاء الإداري الجزائري** ، المرجع السابق ص 98، 99.

[3] قاسيمي سعيدة ، **المبادئ الأساسية للإثبات في المواد الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 31.

و لما ثبت من قضية الحال أن الطاعن من بداية الدعوى ينكر هذا العقد العرفي بالبيع و يتكلم فقط عن سلف الدين ، حيث أن قضاة المجلس ألزموا الطرفين إفراغ البيع في الشكل الرسمي و بها فقد تجاهلوا تماما نص 327 و اغفلوا طرق البحث عن الحقيقة[1].

الفرع الثاني : الخبرة

يتمثل موضوع النزاع أحيانا في مسألة ذات طابع فني مثل مسائل الطب أو الهندسة أو العلوم أو المحاسبة أو غير ذلك ، فلا يستطيع القاضي أن يفصل في المسائل الفنية بعلمه بل ينبغي الرجوع فيها إلى أهل الخبرة ، لذلك أجاز له القانون الاستعانة بهم للاسترشاد بآرائهم[2]، لأن القاضي ليس له اختصاص من طراز تقني ليكشف عن معنى الوقائع في جميع المواد ، فالمقدرة المطلوبة من القاضي هي قانونية و ليست تقنية ، و لقد لجأ القضاء الإداري إلى الاستعانة بالخبرة لاستفاء بعض البيانات الفنية اللازمة للفصل في الدعوى بمراعاة الإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات و قانون الإثبات ، و بما يتفق ومقتضيات روابط القانون العام ، مع اعتبار رأي الخبير في جميع الأحوال استشاريا غير ملزم.

[1] قرار المحكمة العليا (الغرفة المدنية) رقم 85535 ، مؤرخ في 1992/05/27 ، المجلة القضائية ، العدد الثالث ، الجزائر ، 1994 ، ص 14.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، **إجراءات التقاضي و الإثبات في الدعاوى الإدارية** ، مرجع سابق ، ص ، 302.

أولا : تعريف الخبرة

هي استشارة فنية يطلبها القاضي من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب أحد أطراف الدعوى لمساعدته على الفصل فيها ، و قد استقر القضاء الإداري على الأخذ بتلك الوسيلة في مجال الدعوى الإدارية لعدم تعارضها مع طبيعة تلك الدعوى[1].

عرف المشرع الجزائري الخبرة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال الهدف المرجو من وراء الأخذ بها وفقا للمادة 125: " تهدف الخبرة لتوضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي"[2] ، فاللجوء للخبرة لا يكون إلا في المسائل التي تتجاوز المعارف العلمية و التقنية للقاضي مثل الطب ، الهندسة و المحاسبة.

و تعرف أيضا : " بأنها عمل يعهد إنجازه بغرض حسم نزاع ما إلى أشخاص مؤهلين يطلق عليهم تسمية الخبراء يتولون توصيل معلومات ذات طابع فني ليس بوسع القاضي الحصول عليه بنفسه".

كما لها تعريف فقهي آخر و هو : " عملية بحث و تحر ، يؤمر بها بطلب من الخصوم أو تلقائيا ، كما رأى القضاة أنهم غي حاجة إلى مشاركة أهل الاختصاص لملاحظة أمور ، أو تقدير واقع أو أسباب أو مبررات غير واضحة".[3]

و من خلال التعاريف السابقة للخبرة نستنتج أن للخبرة مجموعة من الخصائص تتمثل في:

- الخبرة عمل إجرائي تكلف بموجبه جهة قضائية خبير أو اكثر للقيام بعمل محدد في الحكم.
- اللجوء للخبرة يكون إما بطلب من الخصوم أو من قبل القاضي من تلقاء نفسه.

---

[1] بوزيان سعاد ، **طرق الإثبات في المنازعة الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 74.

[2] أنظر المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] محمد الطيب قصوري ، فارس عياش ، **الإثبات في المنازعة الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 129 ،130.

- موضوع الخبرة ذو طابع مميز و لا يستطيع القاضي القيام به.
- عمل الخبير أو مهمته ضرورية للفصل في النزاع القائم.
- الخبرة تعكس مدى التعاون الكبير بين القضاة أو أعوان القضاء من خبراء من أجل عدالة الأحكام القضائية .

ثانيا : عمل الخبير

يبدأ عمل الخبير بتعيينه ، ثم يقوم بإنجاز المهام المسندة إليه ، و تنتهي بإعداد تقرير الخبرة . و هذا ما سنتطرق إليه في النقاط التالية :

1/ تعيين الخبير :

إن تعيين الخبير هو سلطة منحها المشرع للقاضي بموجب المادة 75 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على أنه: " يمكن للقاضي بناء على طلب الخصوم ، أو من تلقاء نفسه ، أن يأمر شفاهة أو كتابة بأي إجراء من إجراءات التحقيق التي يسمح بها القانون ". إلا أن هناك حالات تكون فيها الخبرة استثنائية إجبارية في حالات حددها القانون بنص صريح[1].

و حسب المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن للقاضي سلطة تقديرية بشأن تعيين الخبراء ، فإنه يعين خبيرا أو أكثر حسب الاختصاص من خبير لآخر ، وحسب طبيعة الخبرة و مدى صعوبتها و إجراءها[2].

[1] بوهزيلة منيرة ، **نظام الإثبات أمام القضاء الإداري الجزائري** ، المرجع السابق ، ص 108.

[2] تنص المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه :" يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة".

لتكون للقاضي سلطة تقديرية في ذلك بقبول طلب أو رفضه فالقاضي يملك وبأصل عام بإجرائها سواء طلبها الخصوم أو لم يطلبوها ، و يملك رفض إجراءها و لو طلبها الخصوم ، و هو يحدد مهمة الخبير و مدة المهمة و هو الذي يقدر رأيه و نتيجة عمله ، وعليه يتعين على القاضي أن يضمن حكمه الأمر بإجراء الخبرة ما يلي:

- عرض الأسباب التي بررت اللجوء للخبرة.
- ذكر اسم و لقب و عنوان الخبير أو الخبراء المعينين مع تحديد الاختصاص.
- تحديد مهمة الخبير تحديدا دقيقا.
- تحديد أجل إيداع تقرير الخبرة بأمانة الضبط[1].

و بحسب ما سبق ذكره فقد استحدث قانون الإجراءات المدنية والإدارية حكما بإلزامية أن يتضمن الحكم الأمر بإجراء الخبرة الفنية مجموعة من البيانات الأساسية وذلك من أجل مراقبة مدى جدية الأسباب المؤدية للجوء إلى الخبرة و تفادي التعسف من تعيين الخبراء[2].

كما أنه إذا كان الخبير غير مقيد بجدول الخبراء أن يؤدي اليمين أما السلطة التي يحددها القرار المعين له ، هذا حسب ما نصت عليه المادة 131 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، و إذا رفض الخبير انجاز المهمة المسندة إليه يمكن استبداله بخبير آخر بموجب أمر على عريضة حسب المادة 132 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

[1] بوهزيلة منيرة ، **نظام الإثبات أمام القضاء الإداري الجزائري** ، المرجع السابق ص 109.

[2] وهيبة بلباقي ، **الإثبات في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**، المرجع السابق ، ص 131.

[3] راجع المواد 131 و 132 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

أما إذا لم ينجز الخبير مهمته و تعذر عليه إنجازها في المدة التي حددتها الجهة القضائية المعينة له ، أجاز للجهة التي عينته أن تحكم بجميع المصاريف التي أضاعها ، كذلك تحكم عليه بالتعويضات[1].

2/ مهام الخبير:

يتوجب على الخبير بعد تعيينه و إخطاره بالمهمة الموكلة له وجب عليه تحديد تاريخ للمباشرة في أعماله ، و ذلك حسب المادة 135 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2]، كما يكون ملزما بإعلام الخصوم بيوم و ساعة و مكان إجراء أعمال الخبرة عن طريق محضر قضائي ، و يجوز للخصوم حضور هذه الأعمال بأنفسهم أو عن طريق ممثليهم ، و قد استقر قضاء مجلس الدولة على أن هذا الإجراء يعتبر إجراء جوهريا يتعلق بالنظام العام لمجلس الدولة إثارته من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى الدفع به أو إثارته من طرفي النزاع.

كما يجوز للخبير أن يطالب كلا الطرفين بتقديم جميع الوثائق التي يراها مهمة لإنجاز مهمته و للقاضي أن يأمر الخصوم تحت الغرامة التهديدية أن يقدموا الوثائق والمستندات[3].

3/ تقرير الخبرة :

عند انتهاء الخبير من أداء مهمته وجب عليه أن يقدم تقريرا و يوقع عليه و يؤرخه ويودعه لدى الجهات القضائية الإدارية التي عينته في الأجل الذي حددته ، يتضمن نتيجة أعماله ، و يوضح فيه رأيه الخاص و كل المعلومات التي تخص المهمة المسندة إليه ، و لم

---

[1] قاسيمي سعيدة ، **المبادئ الأساسية للإثبات في المواد الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 36.

[2] تنص المادة 135 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على :" في ما عاد الحالات التي يستحيل فيها حضور الخصوم بسبب طبيعة الخبرة ، يجب على الخبير إخطار الخصوم بيوم و ساعة و مكان إجرائها عن طريق محضر قضائي".

[3] قاسيمي سعيدة ، **المبادئ الأساسية للإثبات في المواد الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 36، 37.

ينص المشرع الجزائري على شكل محدد لتقرير الخبرة أو كيفية تحريره ، فللخبير الحرية في ذلك[1].

يجب أن يتضمن تقرير الخبرة أقوال و ملاحظات الخصوم و مستنداتهم المقدمة للخبير ، و عرضها عرضا تحليليا في حدود المهنة المستندة إليه ، فيتفادى العبارات التقنية المحضة ، و إذا كان عليه من الضروري استعمالها ، توجب عليه توضيح معناها في الأخير بذكر نتائج الخبرة التي قام بها و في حالة تعدد الخبراء يعدون تقريرا واحدا و إن اختلفت آرائهم وجب على كل منهم أن يدلي برأيه المسبب قي تقرير الخبرة.[2]

ثالثا : سلطة المحكمة في الأخذ بتقرير الخبرة

لا تتقيد المحكمة بالرأي الذي انتهى إليه الخبير في تقريره فلها أن تأخذ به و لها أن تقي بما يخالفه.

1/ اعتماد المحكمة لتقرير الخبرة :

إذا استوفى تقرير الخبير الإجراءات القانونية ، و كانت المحكمة التي اعتمدت على هذا التقرير هي التي قررت انتدابه فإن تقرير الخبير هذا يصلح أن يكون سببا للحكم في الدعوى بوصفه دليلا من أدلة الإثبات ، و تكون له قوة السند الرسمي فلا يجوز إنكاره إلا عن طريق الطعن بالتزوير ، فإذا اقتنعت المحكمة برأي الخبير و بسلامة الأسباب و الأسس التي قام عليها فيمكن الأخذ به في حكمها ، حيث تحظى المحكمة بسلطة كاملة بأن تكتفي برأي الخبير متى اقتنعت بصحته[3].

[1] قاسيمي سعيدة ، **المبادئ الأساسية للإثبات في المواد الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 38.

[2] مرية قريمو ، **الإثبات في المنازعات الإدارية و العوامل المؤثرة فيه في التشريع الجزائري**، المرجع السابق ، ص 41.

[3] بوزيان سعاد ، **طرق الإثبات في المنازعة الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 80، 81.

2/تعديل المحكمة في تقرير الخبرة :

للمحكمة أن تعيد التقرير إلى الخبير ليتدارك ما تبينه له من وجود الخطأ أو النقص في عمله ، و لها أن تعهد إلى خبير آخر ، و للقاضي أن يعتبر جانبا من التقرير صالحا ويستبعد الباقي ، و للقاضي أيضا أن يرفض الخبرة جملة ، فالسلطة التقديرية للمحكمة في طرح رأي الخبير برمته إذا لم تقتنع به و بسلامة أسبابه ، شرط أن توضح في حكمها الأسانيد التي ارتكزت إليها في تكوين عقيدتها و أسست عليها حكمها ، و إذا رأى القاضي الإداري أن الخبرة ناقصة فإنه باستطاعته الأمر بإجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة ، غير أنه و مهما كانت الظروف فهو يحتفظ بحرية كاملة في تقدير الوقائع[1].

و عليه يمكن القول أن القاضي الإداري يؤسس حكمه على ما توصلت إليه الخبرة المنجزة ، غير أنه غير ملزم برأي الخبير لكن وجب عليه تسبيب استبعاد الخبرة.

الفرع الثالث : المعاينة و الانتقال للأماكن

تعد المعاينة وسيلة مباشرة للإثبات ، إذ أنها تتصل اتصالا ماديا مباشرا بالواقعة المراد إثباتها مما أدى إلى اعتبارها من طرق الإثبات المباشرة.

أولا : مفهوم المعاينة

يقصد بالمعاينة الانتقال إلى مكان النزاع لمشاهدته على الطبيعة بقصد التوصل إلى معرفة الحقيقة و الفصل في الدعوى على ضوء نتيجة المعاينة ، فهي انتقال المحكمة لمشاهدة محل النزاع أيا كانت طبيعته سواء كان عقارا أو منقولا أو كل ماريقع عليه النزاع إذ كانت معاينة مجدية .

[1] بوزيان سعاد ، **طرق الإثبات في المنازعة الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 81 ،82.

فالمعاينة هي مشاهدة المحكمة نفسها محل النزاع للتحقيق من صحة الأوصاف التي يدعيها صاحب الشأن ، و الغالب أن تكون الأوصاف التي ترد عليها المعاينة أوصافا مادية لأن هذه الأوصاف لا يتيسر عادة إثباتها إلا عن طريق المعاينة.

فالمقصود بالمعاينة كوسيلة من وسائل الإثبات مشاهدة المحكمة للشيء المتنازع عليه و هذا عن طريق انتقال هيئة المحكمة أو أحد قضاتها لمعاينة محل النزاع[1].

فهي وسيلة اختيارية في الإثبات يلجأ إليها القاضي الإداري من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم و فيها تنتقل المحكمة بكامل هيئتها أو ينتقل من تندبه لذلك من أعضائها لمشاهدة محل النزاع على الطبيعة[2].

- أهمية المعاينة :

تساعد المعاينة القاضي على أن يحلل بطريقة محددة الشيء محل المعاينة ، و هي تخضع لأحكام عامة لوسائل الإثبات كما هو الشأن بالنسبة لسائر وسائل التحقيق ، فيمكن للقاضي أن يأمر بها من تلقاء نفسه ، وقد أصبح إجراء شائع الاستعمال بالنظر إلى ما كان عليه من قبل ، و هذا نتيجة تطور منازعات التعمير و البيئة و نزع الملكية للمنفعة العامة.

يمكن الأمر بالمعاينة في جميع المنازعات ، حتى ما يتعلق منها بالمسائل المادية ، و تعتبر المعاينة من الوسائل الموضوعية للتحقيق فالقاضي لا يعتمد فيها على عناصر شخصية ، لأنه ينتقل إلى مكان الوقائع و ذلك لإثباتها ، فهو من يلاحظ المعلومات التي تؤدي إلى الفصل في الدعوى و بالتالي إجراء المعاينة من شأنه أن يكمل للقاضي بيانات الملف في حالة النقص.

و تعد وسيلة فعالة و ناجحة لمعرفة طبيعة النزاع فهي تبين حقيقة الدعوى المعروضة.

---

[1] بوزيان سعاد ، **طرق الإثبات في المنازعة الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 83، 84.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، **الإثبات أمام القضاء الإداري** ، المرجع السابق ، ص 69.

و يكون للمعاينة أهمية خاصة في بعض الحالات التي يخشى فيها ضياع معالم واقعة معينة و لهذا أجاز القانون طلب انتقال المحكمة للمعاينة[1].

ثانيا : إجراءات المعاينة

إن إجراءات المعاينة في المنازعات الإدارية تبدأ بطريقة الانتقال للمعاينة ، ثم كيفية القيام بالمعاينة ، و تنتهي بإعداد محضر المعاينة و هذا ما سنتطرق إليه :

1/ طريقة الانتقال للمعاينة :

القيام بالمعاينة يتطلب في الغالب أن تنتقل المحكمة للمعاينة ، و يصدر بذلك قرار المعاينة من المحكمة بناء على طلب أحد الخصوم و للمحكمة من تلقاء نفسها أن تقرر إجراء المعاينة[2].

يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم القيام بإجراء معاينات أو تقييمات أو تقديرات أو إعادة تمثيل الوقائع التي يراها ضرورية مع الانتقال إلى عين المكان إذا اقتضى الأمر ذلك[3].

و طلب الانتقال إلى محل النزاع لمعاينته هو من الرخص القانونية لمحكمة الموضوع فتتم المعاينة بناء على حكم سابق على الفصل في الموضوع يحدد نطاقها و إجراءاتها مع إخطار الأطراف بموعدها بخطاب مسجل أو بالطريق الإداري حتى يمكنهم حضورها ، إعمالا لصفتها الوجاهية كإجراء من إجراءات تحقيق الدعوى الإدارية[4].

---

[1] جرمولي ندى ، فلة فريال ، **قيمة وسائل الإثبات الإجرائية في الإثبات المدني** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص الشامل ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2017/2016 ، ص 62 ، 63 .

[2] بوزيان سعاد ، **طرق الإثبات في المنازعة الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 85.

[3] أنظر المادة 146 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[4] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، **إجراءات التقاضي و الإثبات في الدعاوى الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 305.

2/ كيفية القيام بالمعاينة :

يجب على القاضي أن يحدد يوم و ساعة انتقاله إلى المعاينة مع إخطار الخصوم بدعوتهم لحضور المعاينة ، و إن كان الموضوع يتطلب معلومات تقنية[1]، و يجوز للقاضي أن يصطحب من اختياره من أهل الخبرة للاستعانة به عند إجراء المعاينة و الاسترشاد بخبرته الفنية في موضوع النزاع[2].

كما أجاز المشرع للقاضي أثناء إجراء المعاينة أن يسمع الشهود الذين يرى لزوما لسماع شهادتهم بعين المكان[3]، و هذا ما نصت عليه المادة 1/148 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [4].

كما أن المشرع خول للقاضي إمكانية استخدام الوسائل الفنية المتاحة لتسجيل كافة العمليات و الإجراءات المتعلقة بالمعاينة سواء كان تسجيلا صوتيا أو مرئيا أو كلاهما[5].

و لنجاح المعاينة في تحقيق الغرض منها فإنه يتعين على الجهة التي تقع في حوزتها أو تحت يدها أو لا يقع في نطاق اختصاصها الوقائع محل المعاينة تقديم كافة أوجه العون للقيام بالمعاينة تسهيلا لمأموريته ، فإذا نكلت عن ذلك يذكر نكولها في محضر المعاينة مع جواز إخطار السلطات الرئاسية لها بهذا الأمر[6].

---

[1] بوزيان سعاد ، **طرق الإثبات في المنازعة الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 86.

[2] قاسيمي سعيدة ، **المبادئ الأساسية للإثبات في المواد الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 40.

[3] بوزيان سعاد ، **طرق الإثبات في المنازعة الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 86.

[4] المادة 1/148 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على أنه : " يمكن للقاضي أثناء تنقله سماع أي شخص من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب أحد الخصوم إذا رأى ضرورة".

[5] بوزيان سعاد ، **طرق الإثبات في المنازعة الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 87

[6] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، **الإثبات أمام القضاء الإداري** ، مرجع سابق ، ص 70، 71.

3/ محضر المعاينة :

نظرا لأهمية ما تسفر عنه المعاينة من نتائج أوجب القانون على المحكمة أو القاضي المنتدب تحرير محضر تبين فيه جميع الأعمال المتعلقة بالمعاينة و ذلك كي يمكن الرجوع إليه في الدفاع أو في الحكم[1]. و هذا ما نصت عليه المادة 149 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

بعد تقديم طلب إجراء المعاينة إلى المحكمة في النزاع المعروض عليها بعد القيام بهذه المهمة فإنه ينظم محضر للمعاينة يبين فيه جميع الأعمال المتعلقة بهذا من حيث (الأقوال، المشاهدة ، التواريخ) ، فإذا تمت كل هذه التصرفات بطريقة صحيحة و وفقا لما نص عليه القانون فإن القرار الصادر عن المحكمة يكون له حجية و حماية قانونية قضائية عليه كدليل للإثبات[2].

ثالثا : سلطة المحكمة في الأخذ بمحضر المعاينة

للقاضي الإداري الذي أمر بإجراء المعاينة السلطة الواسعة في اعتماد محضر المعاينة في حكمه أو استبعاده .

1/ اعتماد المحكمة لمحضر المعاينة:

بالرغم من أن المشرع منح المحكمة سلطة تقديرية في القيام بالمعاينة أو عدم القيام بها نظرا لأهمية المعاينة في مساعدة المحكمة إلى الحقيقة في حسم الدعوى فإنه يمكن للمحكمة أن تتخذ من تقرير المعاينة سببا لحكمها ، و عليه فإن كل ما يثبت للمحكمة بالمعاينة يعد دليلا قائما في الدعوى ، يتحتم عليها أن تقول كلمتها فيه ، و خاصة إذا كان النزاع بين الطرفين متعلقا بالحالة الطبيعية للعين المتنازع عليها.

[1] بوزيان سعاد ، **طرق الإثبات في المنازعة الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 88.

[2] قاسيمي سعيدة ، **المبادئ الأساسية للإثبات في المواد الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 40، 41.

2/ استبعاد المحكمة لمحضر المعاينة:

يملك قاضي الموضوع الحرية في تقدير نتائج التحقيق الذي أجراه فيمكن له إلا يأخذ بنتيجة المعاينة إذا لم يقتنع بها أو استشعر أن ثمة تغيرات قد أدخلت على ما عاينه بحيث لم يعد يطابق الحق[1].

الفرع الرابع : شهادة الشهود

لعبت الشهادة و مازالت تلعب دورا رئيسيا هاما في مجال الإثبات ولا يمكن الاستغناء عنها حتى الآن [2].

فشهادة الشهود كان يعمل بها منذ القدم و حتى قبل ظهور الإسلام ، و في الإسلام ساهمت في حل أغلب الخلافات و قد جاء ذكرها في القرآن الكريم أكثر من مرة .

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ [3].

و قال تعالى : ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾[4] .

و قال أيضا : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ [5].

و لدراسة شهادة الشهود كوسيلة مباشرة للإثبات في المنازعة الإدارية نتطرق إلى مفهومها و أنواعها ، و سلطة القاضي الإداري في تقديرها .

---

[1] بوزيان سعاد ، **طرق الإثبات في المنازعة الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 89 ،90.

[2] إبراهيم إبراهيم الغماز ، **الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية** ، عالم الكتاب ، مصر ، القاهرة ، 1980 ، ص 34.

[3] سورة البقرة الآية 283.

[4] سورة المائدة الآية 8 .

[5] سورة البقرة الآية 282.

أولا : مفهوم شهادة الشهود

تطلق الشهادة في اللغة على معاني كثيرة منها الحلف ، و الحضور ، و الإدراك إلا أن أقرب هذه المعاني للمعنى الاصطلاحي هو الإخبار أو البيان أي القول الصادر عن علم حاصل بالشهادة[1].

فهي تعتبر كوسيلة من الوسائل التحقيقية في الدعوى الإدارية يلجأ إليها القاضي الإداري لإقامة الإثبات مع العلم أن المشرع ج لم يعرف الشهادة حيث عرفها البعض على أنها : "إخبار أمام القضاء بصدور واقعة من غير شاهد تثبت حق لشخص آخر و يجب أن يكون الإدراك بالواقعة مباشرا أو شخصيا "[2].

و الشهادة إخبار الشخص أمام القضاء بواقعة حدثت من غيره و يترتب عليها حق لغيره ، و هي من طرق الإثبات التي تعتمد على شخصية الشاهد و أحاسيسه و معتقداته ، و عرفها الدكتور فرج الصدة بأنها : " هي إخبار الإنسان في مجلس القضاء بواقعة صدرت من غيره يترتب عليها حق لغيره "[3].

و تعتبر الشهادة من وسائل الإثبات التي يمكن للقاضي الإداري اللجوء إليها دون نص صريح تستهدف إكمال معلوماته بشأن الوقائع التي تحتاج الاستعانة بخبير عن طريق الشهود الذين يلقوا الضوء على حقيقة الوقائع المتنازع عليها[4].

---

[1] قاسيمي سعيدة ، **المبادئ الأساسية للإثبات في المواد الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 42

[2] براهيمي صالح ، **الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري (دراسة مقارنة في المواد المدنية و الجنائية)** ، رسالة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012 ، ص12 .

[3] إلياس جوادي ، **الإثبات القضائي في المنازعة الإدارية "دراسة مقارنة"** ، المرجع السابق ، ص 152.

[4] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، **إجراءات التقاضي و الإثبات في الدعاوى الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 310.

ثانيا : أنواع الشهادة

1/ الشهادة المباشرة و الشهادة غير المباشرة :

الأصل في الشهادة أن تكون مباشرة فيخبر الشاهد بما وقع تحت بصره أو سمعه ، وقد يخبر عما رآه بعينه[1].

و الشاهد أثناء أداء شهادته شفاهة يجب أن يضفي عليها قدرا كبيرا من المصداقية، عكس ذلك في حالة إتيان الشاهد بشهادة مكتوبة و يقرأها أمام المحكمة قد يكون تحت ضغط أو أحد كتبها له ، و هذا قد يؤدي إلى تحريف الحقيقة التي يصبوا إليها القضاء[2].

و الشهادة المباشرة هي النموذج الأصلي للشهادة ، و في هذه الصورة يتلقى المحقق المعلومات من الشاهد مباشرة حيث لا يوجد بينهما وسيط ، فالشاهد هنا هو الذي أدرك بنفسه الوقائع محل التحقيق ، و لذا فإنه يرونها كما تقدمها له ذكراته[3].

2/ الشهادة السماعية :

هي الشهادة غير المباشرة ، أي التي يشهد فيها الشاهد بما سمعه رواية عن غيره ، أي أن الشاهد يشهد على الواقعة محل الإثبات بما سمعه من آخر يكون قد شهدها بعينه أو سمعها بإذنه[4]،فهي شهادة على شهادة و من ثمة سميت شهادة سماعية ، و يجب أن يكون الغير قد أدركها بنفسه ، فالشهادة الذي يدلي بالواقعة لم يشهدها ذاتها[5].

---

[1] أميرة حنانشة ، ليندة عباس ، **الإثبات في المنازعة الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 52.

[2] بوزيان سعاد ، **طرق الإثبات في المنازعة الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 94.

[3] إبراهيم إبراهيم الغماز ، **الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية** ، المرجع السابق ، ص 36.

[4] بوزيان سعاد ، **طرق الإثبات في المنازعة الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 95.

[5] إبراهيم إبراهيم المغاز ، **الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية** ، المرجع السابق ، ص 36، 37.

3/ الشهادة بالتسامع :

الشهادة بالتسامع تختلف عن الشهادة السماعية التي تتعلق بأمر معين نقلا عن شخص معين شاهدا لهذا الأمر بنفسه.

فهي شهادة بما يتسامعه الناس و تتداوله الألسن دون أن تنسب إلى أصل معين ، ولا تنصب هذه الشهادة على الواقعة المراد إثباتها بالذات ، بل على الرأي الشائع لدى جماهير الناس عن هذه الواقعة ، و الشهادة بالتسامع غير مقبولة إلا فيما نص عليه القانون[1].

ثالثا : سلطة القاضي الإداري في تقدير شهادة الشهود

لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة قي تقدير أقوال الشهود ، و استخلاص الوقائع منها طالما لم تخرج بتلك الأقوال عما يؤدي إليه مدلولها ، دون أن دون أن تتقيد بعدد الشهود، ولا بجنسيتهم أو حتى بسنهم أو بصفتهم[2].

فالشهادة شأنها شأن باقي وسائل تحقيق الدعوى الإدارية ، تتسم بالصفة الاختيارية، حيث أن للقاضي وحده تقرير مدى ملاءمة اللجوء إليها كما أن له رفض الاستعانة بالشهادة حتى لو طلبها أحد الأطراف دون معقب عليه في ذلك ، و هذا إلى جانب أن للقاضي أن يأخذ في حكمه بما ورد بالشهادة أو أن يطرحه إذا لم يطمئن إلى صحته[3].

و عليه يمكن القول أن للقاضي الإداري الحرية الواسعة و السلطة التقديرية في الأخذ بشهادة الشهود ، و اعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات المباشرة في المنازعة الإدارية.

---

[1] بوزيان سعاد ، **طرق الإثبات في المنازعة الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 95، 96.

[2] بوزيان سعاد ، **طرق الإثبات في المنازعة الإدارية** ، المرجع نفسه ، ص 101.

[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، **إجراءات التقاضي و الإثبات في الدعاوى الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 310.

المطلب الثاني : الوسائل غير المباشرة للإثبات في المادة الإدارية

تعد طرق الإثبات غير المباشرة تلك التي لا تنصب على واقعة أو تصرف مباشرة وتتمثل هذه الوسائل في : القرائن ، اليمين ، الإقرار ،و الاستجواب أما الإثبات بالقرائن لا ينصب على الواقعة المراد إثباتها بالذات ، بل على واقعة أخرى متصلة بها اتصالا وثيقا ، وكل من اليمين و الإقرار و الإست جواب لا يعتبر طريقا مباشرا مع للإثبات و هو و إن تناول الواقعة المراد إثباتها بالذات إلا أن صحتها لا تستخلص منها مباشرة بل عن طريق الاستنباط ، فالإقرار لا يثبت صحة الواقعة مباشرة.

الفرع الأول : القرائن

القرينة عموما هي يستخلصه المشرع أو القاضي الإداري من أمر معلوم للدلالة باستخدامه وقائع يعلمها ليستدل بها على وقائع أخرى فهي من الأدلة غير المباشرة التي تقوم على الاستنتاج.

أولا : تعريف القرائن

تعتبر القرينة كوسيلة من وسائل الإثبات غير المباشرة أمام القضاء الإداري عندما يخلو ملف الدعوى من أدلة الإثبات الكافية فهي من النتائج التي يستخلصها القاضي الإداري من واقعة معلومة ، لمعرفة واقعة مجهولة[1].

القرينة هي استنباط القاضي لأمر مجهول من أمر معلوم ، أو استنباط أمر غير ثابت من أمر ثابت بناءا على الغالب من الأحوال[2].

[1] قاسمي سعيدة ، **المبادئ الأساسية للإثبات في المواد الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 47.

[2] محمد الطيب قصوري ، فاري عياش ، **الإثبات في المنازعة الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 111.

كما عرفها عبد الرزاق السنهوري على أنها :" استنباط القاض أمر غير ثابت من أمر ثابت لديه في الدعوى المعروضة عليه"[1].

ثانيا : أنواع القرائن

تنقسم القرائن بدورها إلى قرائن قضائية و قرائن قانونية :

1/ القرائن القضائية : هي استنباط القاضي لأمر مجهول من أمر معلوم ، أو استنباط أمر غير ثابت من أمر ثابت بناء على الغالب من الأحوال ، حيث يعتمد القاضي في استنباطه للقرينة على واقعتين الأولى : معلومة ثابتة ، و الثانية : مجهولة و هي محل الإثبات فيعطي القاضي للواقعة المجهولة حكم الواقعة المعلومة للاتصال الوثيق بينهما[2].

و حسب نص المادة 340 من القانون المدني الجزائري فإن الإثبات بالقرائن القضائية يجوز في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود ، تبرز فعالية هذه القرائن بشكل خاص في الأحوال التي يصعب فيها الحصول على أدلة الإثبات أو بالنسبة للوقائع غير الثابتة في الأوراق و الوثائق الإدارية ، فالأصل أن الفرد المدعي هو الملتزم بعبء الإثبات كما سبق بيانه و هو بذلك يستفيد من القرائن القضائية التي يستخلصها القضاء لصالحه فعلى ذلك فإن القرائن القضائية من أهم نتائج الدور الإيجابي الذي يمارسه القاضي الإداري في الإثبات[3].

2/ القرائن القانونية : هي القرائن المنصوص عنها قانونا ، فمن خلالها يحدد المشرع الوقائع الثابتة ، و يستنبط منها بعد ذلك الوقائع الأخرى التي تصبح بذلك ثابتة ، وهذا النوع من القرائن يعفي من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات ، كما يمكن إثبات عكسها ، ما لم يوجد نص قانوني ينص بخلاف ذلك ، و مما سبق يتضح

---

[1] قاسمي سعيدة ، **المبادئ الأساسية للإثبات في المواد الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 48.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، **الإثبات أمام القضاء الإداري** ، المرجع السابق ، ص 152.

[3] قاسيمي سعيدة ، **المبادئ الأساسية للإثبات في المواد الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 48، 49.

أن القرينة القانونية ليست وسيلة إثبات بقدر ما هي وسيلة للإعفاء منه ، فالقرائن القانونية لا تعتبر أدلة إثبات بالمعنى الحقيقي[1].

و يتضح من المادة 337 من القانون المدني الجزائري أن القرائن القانونية مصدرها القانون بمعنى أنها تنشئ بإرادة المشرع من خلال تصنيفها في نصوص قانونية تلزم القاضي و الخصوم يقوم في هذه النصوص بإثبات واقعة معينة من خلال ثبوت واقعة أخرى[2].

ثالثا : سلطة المحكمة في اعتماد القرائن

1/ سلطة القاضي في استنباط القرينة القضائية:

يحظى القاضي بحرية مطلقة في اختيار الواقعة التي يتخذها أساسا لاستنباطه، فيمكن أن يختارها في ملف الدعوى و قد يختارها من أوراق خارج الدعوى كتحقيق إداري، أو محاضر أو من أقوال شهود سمعوا من قضية أخرى.

و للقاضي سلطة تقديرية واسعة في استنباط القرائن ،القضائية فله سلطة مطلقة في اختيار أي واقعة ثابتة في الدعوى لكي يستنبط منها قرينة ، كما له سلطة واسعة في استنباط ما تحمله من دلالة ، فيجوز للقاضي أن يستنبط القرينة من واقعة امتناع الخصم عن الحضور في الجلسة المحددة للاستجواب[3].

2/ سلطة القاضي في تقدير الإثبات بالقرائن :

يحظى القاضي بسلطة واسعة في تقدير القرينة لا معقب عليه في هذه المسألة ما دامت القرينة التي اعتبرها دليلا تؤدي عقلا و منطقا آلة ثبوت الواقعة المرتبة للأثر القانوني المدعى به و كان استخلاص المحكمة صائغا و مستندا إلى أدلة مقبولة و لها أصلها في الدعوى.

---

[1] محمد الطيب قصوري ، فارس عياش ، **الإثبات في المنازعة الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 95.

[2] راجع المادة 337 من القانون المدني الجزائري .

[3] بوزيان سعاد ، **طرق الإثبات في المنازعة الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 110.

و عليه يمكن القول أن للقاضي الإداري مطلق الحرية و السلطة التقديرية الواسعة في الأخذ بالقرينة بنوعيها القانونية و القضائية ، و اعتبارها بذلك دليلا من أدلة الإثبات غير المباشرة في المنازعات الإدارية[1].

الفرع الثاني : اليمين

أولا : تعريف اليمين

يعتبر اليمين كدليل من أدلة الإثبات غير المباشرة غذ يعرف على أنه: " التصريح أثناء الجلسة مع الشعور بالهيبة من قبل أخذ المتخاصمين بواقعة تكون في صالح الشخص الذي أدى اليمين يستشهد الله على قول الحق "، و تكون تأدية اليمين بأن يقول الحالف "أحلف"[2].

و لقد ورد اليمين في الكتاب و السنة بقوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾[3].

اليمين ليست بالطريق العادي للإثبات لأن المتقاضي لا يلجأ إليها إلا إذ تعذر ليه تقديم الدليل المطلوب ، و لذا فهي تعتبر نظاما من النظم العادية أراد بها المشرع التخفيف من مساوئ تقييد الدليل[4].

---

[1] بوزيان سعاد ، **طرق الإثبات في المنازعة الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 110 ،111.

[2] قاسيمي سعيدة ، **المبادئ الأساسية للإثبات في المواد الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 53.

[3] سورة المائدة ، الآية 89.

[4] قاسيمي سعيدة ، **المبادئ الأساسية للإثبات في المواد الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 53.

ثانيا : أنواع اليمين

تكلم القانون المدني الجزائري عن اليمين من المواد 343 إلى 350 و ذكر اليمين نوعان يمين حاسمة و يمين متممة.

1/ اليمين الحاسمة :

هي اليمين الموجهة من الخصم إلى خصمه ، عند عجزه عن إثبات حقه حسما للنزاع بينهما ، فإن أداها الخصم الموجه إليه خسر موجهها دعواه ، أما إذ نكل الموجه إليه عن أدائها كسب المدعي دعواه ، و قد ترد اليمين على الخصم الذي وجهها فإن حلف قضي لصالحه و ان إمتنع خسر دعواه ، و اليمين الحاسمة سميت كذلك لأن الدعوى تنتهي بها[1].

2/ اليمين المتممة :

هي التي يوجهها القاضي من تلقاء نفسه إلى أحد الخصوم ليكمل اقتناعه عندما يقدر عدم كفاية الأدلة التي يقدمها الخصم ،و عكس اليمين الحاسمة فإن اليمين المتممة هي التي يوجهها القاضي من تلقاء نفسه دون طلب من الخصوم و يشترط القانون لجوء القاضي من توجيهما أن لا يكون في الدعوى دليلا كاملا ولا تكون الدعوى خالية من اي دليل ، لأن القاضي يوجهها ليكمل بها الدليل الناقص في الدعوى ، فاليمين المتممة لا يحسم النزاع لأنها إجراء يتخذه القاضي من تلقاء نفسه و رغبة منه في تحري الحقيقة فالقاضي من بعد توجيهه لهذه اليمين يكون مطلق الخيار في أن يقضي على أساس اليمين التي أديت أو على عناصر إثبات أخرى اجتمعت له قبل حلف اليمين[2].

---

[1] عايدة الشامي ، **خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية**، المرجع السابق ، ص 58.

[2] قاسيمي سعيدة ، **المبادئ الأساسية للإثبات في المواد الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 54 ، 55

ثالثا : سلطة القاضي في اعتماد اليمين

1/ سلطة القاضي في اعتماد اليمين الحاسمة :

للقاضي أن يقدر ملاءمة توجيه اليمين ، و مدى اعتمادها دليلا للإثبات ، و لسنا هنا بصدد دليل يخضع لإقناع القاضي ، إذ يتعين على هذا بحكم القانون أن يقضي على ضوء الموفق الذي يتخذه من وجهت إليه اليمين أو من ردت عليه ، فيحكم لصالح من حلف ضد من نكل.

و حجة اليمين الحاسمة قاطعة بالنسبة لأطرافها و القاضي معا إذ أن توجيهها يسقط حق طالبها في الاستناد إلى أي دليل آخر ، ولا يجوز لأي من الخصمين أن يثبت عكس دلالة اليمين الحاسمة أداءا أو نكولا.

2/ سلطة القاضي في اعتماد اليمين المتممة :

القاضي لا يتقيد بتوجيه اليمين المتممة ولا بأدائها و قد لا يؤدي الالتجاء إليها إلى تنوير القاضي ، بل يتجه في النهاية إلى ما يخالف دلالتها ، و لذلك فالقاضي غير ملزم بنتيجتها فله أن يأخذ بها أو لا يأخذ بها ، و له سلطة مطلقة في تقدير نتيجتها ، فليس من اللازم أن يحكم على من نكل عنها أو يحكم لمن أداها ، شأنها في ذلك شأن أي دليل آخر في الدعوى.[1]

الفرع الثالث : الإقرار

هو إخبار الخصم أمام المحكمة بحق عليه لآخر ، أي اعتراف شخص بحق علبه لآخر سواء قصد ترتيب هذا الحق في ذمته أو لم يقصد ، و يعد الإقرار سيد الأدلة قديما وحديثا و هو الفصل الحاسم في إنهاء النزاع أمام القاضي[2].

---

[1] بوزيان سعاد ، **طرق الإثبات في المنازعة الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 121 ، 122.

[2] عايدة الشامي ، **خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية**، المرجع السابق ، ص 51.

و لقد وصف الفقيه " francois chabas " الإقرار بأنه: " يعتبر ملكية الإثبات ، و هو لا يكون معتبرا إلا في المواد المدنية إذ لا يمكن أن يكون كاذبا المتقاضي الذي يعترف على نفسه بصحة إدعاءات خصمه ، و على عكس من ذلك كثيرا ما يصدر الإقرار في المسائل الجنائية بغرض تجنب الفاعل الحقيقي من العقاب "[1].

في حين وصف الفقيه "baretain" الإقرار بأنه تحويل للإثبات ، وهو بمثابة قرينة قانونية مع العلم بأنه لا توجد في القانون الإداري قواعد تتعلق بالإقرار. لذلك فإن قواعد القانون المدني هي المطبقة بكثير من الحذر.

أولا : أنواع الإقرار

يميز القانون المدني بين نوعين من الإقرار هما : الإقرار القضائي و الإقرار غير القضائي .

1- الإقرار القضائي :

عرفت المادة 341 من القانون المدني الجزائري الإقرار القضائي فقالت : "الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه و ذلك أثناء سير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة "[2].

من خلال هذا التعريف يتضح لنا أن الإقرار يصدر من الخصم في الدعوى ، سواء كان خصما أصيلا أو كان متدخلا إختصاميا ، شرط أن يكون كامل الأهلية سليم الإرادة ، ولكي يكون الإقرار قضائيا يجب أن يصدر أمام أية جهة من جهات القضاء في الدولة أيا كان نوعها أو درجتها و لا بد أن يكون أثناء سير الدعوى ، و عند اكتمال عناصر الإقرار

[1] مرية قريمو ، **الإثبات في المنازعات الإدارية و العوامل المؤثرة فيه في التشريع الجزائري** ، المرجع السابق ، ص 47.
[2] أميرة حنانشة ، ليندة عباس ، **الإثبات في المنازعة الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 69 ، 70.

القضائي يكون حجة كاملة قاطعة على المقر و ملزم للقاضي حيث يتعين على القاضي الأخذ به دون أن يكون له أية سلطة في تقديره [1].

2- الإقرار غير القضائي :

هو الإقرار الذي لا ينشئ حقا جديدا و إنما هو إخبار بحدوث واقعة معينة في وقت مضى أو ثبوت حق معين قبل تاريخه و لأن إنشاء الحق غير الاعتراف به فقط يشترط القانون شكلا معينا لتصرف قانوني كالكتابة مثلا فهذه تكون دليل إثبات إقرار أما ما يكتبه المدين أو ما يصرح به على نفسه بالحق ذاته هو إخبار بوجوده بعد إنشائه[2] .

و الإقرار غير القضائي إذا حدده المقر بالحدود التي كانت له تماما أمام القضاء ، وفي أثناء السير في الدعوى المتعلقة بموضوعه فإن صفته الأولى تزايله و يصبح إقرار قضائيا .

و يخضع الإقرار غير القضائي للقواعد العامة في الإثبات و على من يتمسك به إثبات صدوره من المقر ، طبقا لقواعد إثبات التصرفات القانونية .

فإثبات الإقرار غير القضائي عند الإنكار يخضع للقواعد العامة في الإثبات[3].

ثانيا : سلطة المحكمة في اعتماد الإقرار

1/ سلطة المحكمة في اعتماد الإقرار القضائي :

يعد الإقرار القضائي دليلا مطلقا للإثبات ، هو حجة على الشخص الذي صدر عنه، و يقيد القاضي الذي يجب عليه أن يعتبره صحيحا ، ويمكن له بمفرده أن يعوض ما هو ثابت بالكتابة ، كما أنه لا يقبل التجزئة ولا يمكن التراجع عنه إذا ثبت بأنه صدر بناءا على غلط في الوقائع .

---

[1] عايدة الشامي ، **خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية**، المرجع السابق ، ص 185.

[2] أميرة حنانشة ، ليندة عباس ، **الإثبات في المنازعة الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 71.

[3] بوزيان سعاد ، **طرق الإثبات في المنازعة الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 128.

يملك القضاة سلطة واسعة فيما يتعلق بتفسير الإقرار، ما لم يتجاوزوا ذلك إلى تشويه إرادة الخصوم ، وعليه فغن للقضاة أن يعطوا لأي تصريح يبلي به أمامه قيمة الإقرار القضائي و هذه السلطة لا تخضع للرقابة ، فلمحكمة الموضوع سلطة تفسير إقرارات الخصوم ، و تقرير إذا ما كان يمكن اعتبارها اعترافا ببعض وقائع الدعوى [1].

2/ سلطة المحكمة في اعتماد الإقرار غير القضائي :

إن الإقرار غير القضائي موكول إلى السلطة التقديرية للقاضي ، فإن القانون المدني لم يتحدث عن الإقرار غير القضائي و في غياب نص يتكلم عن ذلك و مدى حجيته فيكون للقاضي حرية التصرف في التعامل معه حسب اقتناعه الشخصي دون أن يخضع لرقابة المحكمة العليا [2].

فالقاضي يحظى بسلطة كبيرة إيزاء الإقرار غير القضائي و لا تقتصر سلطته في تقدير حجته و قوته في الإثبات ، فيملك القاضي الاعتداد به كدليل كامل في الدعوى أو مجرد قرينة و لا يؤخذ به إذا لم يطمئن إليه ، فهو أداة اقتناع يأخذه به القاضي أولا[3] .

و عليه يمكن القول أن الإقرار غير القضائي لا يلزم المقر ، و يمكن إثبات عكسه ، لا يجب على المحكمة الأخذ به و يخضع لمطلق تقدير قاضي الموضوع .

[1] بوزيان سعاد ، **طرق الإثبات في المنازعة الإدارية** ، المرجع نفسه ، ص 132.

[2] حنانشة أميرة ، ليندة عباس ، **الإثبات في المنازعة الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 71

[3] بوزيان سعاد ، **طرق الإثبات في المنازعة الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 134.

الفرع الرابع : الاستجواب

الاستجواب وسيلة من وسائل التحقيق يطلب فيها القاضي أو أحد أطراف الدعوى من المستجوب الرد على أسئلة معينة حيث تكشف إجابته عنها وجه الحقيقة في الدعوى[1].

و هو لا يوجه إلا إلى الخصوم في الدعوى ، أما غيرهم فلا تسمع أقواله إلا في صورة الشهادة و الخبرة ، و للقاضي أن يستجوب من يكون حاضرا من الخصوم أو يستدعيهم للاستجواب ، سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب أحد الخصوم الذي يخضع لتقديره المطلق [2].

إجراءات الاستجواب :

نظمت المواد من 98 إلى 107 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عملية استجواب الخصوم أطراف الدعوى الإدارية ، حيث تجيز المادة 90 منه للقاضي في جميع المواد أن يأمر الخصوم أو أحدهم بحضور شخصيا أمامه ، و منح المشرع الجزائري حسب المادة 02/98 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية للخصوم حق تقديم طلب يرمي إلى الحضور الشخصي لطرف آخر إلا أن محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابته ، و يتم استجواب أحد الخصوم بناءا على الأمر بحضور الخصم الأخر إعمالا لمبدأ الوجاهية .

تتطلب إجراءات الاستجواب الإجابة على الأسئلة الموجهة للأطراف لأنفسهم شفاهة دون القراءة لنص مكتوب ، و يتم الاستجواب بالنسبة للخصوم الممثلين بمحامي بحضور هذا الأخير أو بإخطاره ، و أجاز المشرع في نص المادة 103 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية للخصوم و كذا المحامين بعد انتهاء الإست جواب طرح الأسئلة عن طريق القاضي و ليس مباشرة .

---

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، **الإثبات أمام القضاء الإداري** ، المرجع السابق ، ص 78.

[2] عايدة الشامي ، **خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية**، المرجع السابق ، ص 183.

يختتم الاستجواب بتحرير محضر يدون فيه تصريحات الخصوم و يتضمن مكان وتاريخ و ساعة تحريره ، يوقع من طرف القاضي و أمين الضبط ، و هذا بعد تلاوة مضمونه على الخصوم و توقيعهم عليه [1].

المبحث الثاني : الوسائل الحديثة للإثبات في المادة الإدارية

في ظل التطور العلمي شهد العالم تطور لم يشهده من قبل ثورة الاتصالات فظهرت الهواتف المتنقلة و الفاكس و التلكس و غيره من الأجهزة المتطورة و كان آخر ما ظهر الانترنت، و الذي فاق بسرعته و سهولة استخدامه من كل وسائل الاتصال التي سبقته[2].

فقد أدت هذه المعلوماتية و تراكمها المتواصل و السريع إلى إيجاد وسائل الاتصال الحديثة التي لولاها لما أستطاع أحد على وجه الخليقة أن يلم بهذا التطور و الكم الهائل من المعلومات وحتى أن يخزنها العقل البشري لا بد من وجود قناة مناسبة يتم من تبادل ونقل المعلومات من خلالها و كانت الانترنت و التي أصبحت تعتبر من أهم وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة التي أحدثت ثورة لم تحدثها أي وسيلة اتصال سبقتها وهي الانترنت ، لما لها من دور هام في الإثبات[3].

و قد قلل الفقيه عبد الرزاق السنهوري من أهمية الأدلة العلمية قبل عقود و قبل هذا التطور التكنولوجي معتبرا أن ذلك ما يثبت بطريق علمي فإنه لا يعتبر حقيقة ثابتة ، وليست إلا فروضا غير دقيقة ثم ينكشف بعد ذلك خطأها[4].

و سنتناول في هذا المبحث التسجيلات والفاكس و التلكس في **(المطلب الأول)** ، والبريد الإلكتروني و وسائل الانترنت في **(المطلب الثاني)** .

---

[1] بوهزيلة منيرة ، **نظام الإثبات أمام القضاء الإداري الجزائري** ، المرجع السابق ، ص 84 ، 85.

[2] إلياس جوادي ، **الإثبات القضائي في المنازعة الإدارية "دراسة مقارنة"** ، المرجع السابق ، ص 202.

[3] سارة فروجي ، **أدلة الإثبات الحديثة في المواد الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 59.

[4] إلياس جوادي ، **الإثبات القضائي في المنازعة الإدارية "دراسة مقارنة"** ، المرجع السابق ، ص 202.

المطلب الأول : التسجيلات و الفاكس و التلكس

إن ظهور وسائل جديدة للإثبات جاء ليؤكد أهمية الإثبات ، فالحق يتجرد من قيمته إذا لم يقوم الدليل على مصدره ، و بذلك تكون الأهمية العلمية للإثبات هي التي جعلت المشرع يعترف بالوسائل الحديثة للإثبات ، و لا يمكن الاستغناء عنها و من بينها التسجيلات و الفاكس و التلكس ، و أمام حداثة هذا النوع من وسائل الإثبات فقد برزت الحاجة إلى المعالجة القانونية لها و بيان دورها في نظم الإثبات المختلفة و بيان مزايا هذه الأجهزة كوسيلة لتخزين و استرجاع المعلومات و كذا بيان قيمتها القانونية [1] ، و هذا ما سنحاول تبيانه في هذا المطلب وذلك من خلال دراسة التسجيلات **(الفرع الأول)** ، والفاكس والتلكس **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول : التسجيلات

لدراسة التسجيلات كوسيلة من وسائل الحديثة للإثبات في المنازعة الادارية نتطرق إلى تعريفها وأنواعها **(أولا)** ، ثم إلى سلطة المحكمة في اعتماد التسجيلات **(ثانيا)** .

أولا : تعريف التسجيلات و أنواعها

1/ تعريف التسجيلات : يعرف التسجيل أنه السطحية التي تنتقل فيها أصوات أو صور و يعرف كذلك بأنه تقنيات الحفاظ أو إعادة تركيب فوق سطحية مادية ، أصوات أو صور و بذلك فوسيلة التسجيل هي : " وثيقة تثبت نتائج أو الدليل على توفر نشاط معين."[2]

2/ أنواع التسجيلات :

أ- **التسجيل الصوتي :** يقصد بالتسجيل الصوتي " هو عملية ترجمة للتغيرات المؤقتة لموجات الصوت الخاصة بالكلام أو الموسيقى إلى نوع آخر من الموجات أو التغيرات الدائمة و يكون التسجيل عادة بواسطة آلة تترجم موجات الصوت إلى

[1] مقيمي ريمة ، **الإثبات في النزاع الإداري** ، المرجع السابق ، ص 368.

[2] بن صاولة شفيقة ، **السلطات الجديدة للقاضي الإداري في إطار التحقيق في النزاع** ، مداخلة الملتقى الوطني المنعقد بجامعة الجلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، يومي 28-29 أفريل 2009 ، ص 13.

اهتزازات خاصة ، و يتم تسجيل الصوت على شرائط المستخدم في جهاز التسجيل على شريط البلاستيك الممغنط "[1].

ب- شروط صحة التسجيل الصوتي :

يعد الدليل المستمد من التسجيل الصوتي محلا للانتقادات العلمية و الفنية لذا وجب توفر الشروط الآتية :

- أن يكون الخصم قد حصل على الكلام المسجل بطريقة مشروعة .
- أن يصدر من الشخص المنسوب إليه الكلام المسجل إذن بتسجيله : أي يكون موافقا و راضيا بتسجيله .
- ألا يتضمن الكلام المسجل أمور سرية تتعلق بالشخص الذي نسب إليه[2].

فإذا توفرت هذه الشروط في التسجيل الصوتي فإنه يعد مشروعا و يجوز للمحكمة أن تستند إليه عند إصدار حكمها .

ب/ التسجيل البصري : تعددت تعريفات الفقهاء للمصغرات الفيلمية أو الميكرو فيلم، فهناك من عرفه بأنه :" أسلوب عمل بإمكانه تجميع العديد من البيانات والمعلومات و تسجيلها في أفلام صغيرة و استعادتها بحجمها الطبيعي أو حتى تصغيرها و تكبيرها".

و عرفت أيضا : "دعامات مصنوعة من مادة فيلمية معينة تستخدم في تصوير المصغر للمحررات الورقية"[3].

---

[1] مقيمي ريمة ، **الإثبات في النزاع الإداري** ، المرجع السابق ، ص 370.

[2] بوزيان سعاد ، **طرق الإثبات في المنازعة الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 138 ، 139.

[3] مقيمي ريمة ، **الإثبات في النزاع الإداري** ، المرجع السابق ، ص 371، 372.

ج- شروط صحة التسجيل البصري :

حتى يمكن اعتماد المصغرة قانونا لابد من توافر شروط و معايير قانونية و فنية خلال عمليات التصوير الميكروفيلمي ،خشية من التزوير و بذلك حتى تكون لها حجية الأصل الذي استخرجت منه ، يشترط توفر ما يلي :

- أن تعمل المصغرات الفيلمية وفقا للمعايير المحاسبية المعتادة للأصل الورقي.
- أن تتطابق الصورة مع الأصل.
- إمكانية الاحتفاظ بالصورة الفيلمية لنفس المدة التي يتطلبها الأصل الورقي.
- أن تظل الصورة المصغرة مقروءة بوضوح تام طوال مدة الحفظ.[1]

ثانيا : سلطة المحكمة في اعتماد التسجيلات

1/ **سلطة المحكمة في اعتماد التسجيلات الصوتية :** في البداية كانت المحاكم ترفض الاعتداد بالتسجيل الصوتي مطلقا ، لأن القانون لم يتولى تنظيمه كدليل إثبات في الدعوى، و بنت رفضها على أساس أنه ليس من سلطات المحكمة أن تقبل دليلا و تضفي عليه حجية ما دون نص تشريعي يقضي بذلك.[2]

و أن هذا الحق في الإثبات عن طريق تكنولوجيا الإعلام نشأ بفرنسا و بالرجوع إلى المنظومة القانونية الجزائرية نجد أن المشرع لجأ لهذا الأسلوب الجديد في إثبات حيث ورد ذكره في نص المادة 864 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

2/ **سلطة المحكمة في اعتماد التسجيلات البصرية :** حاول البعض تكييف التسجيلات البصرية باعتبارها صورة و منحها حجية الأصل إذ لم يحددها الخصم ، و إذا طبقنا عليها ضوابط الأدلة الورقية فإن قوتها في الإثبات لا ترقى إلى قيمة الصورة و التي لم

[1] بوزيان سعاد ، **طرق الإثبات في المنازعة الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 141.

[2] بوزيان سعاد ، **طرق الإثبات في المنازعة الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 141.

[3] مقيمي ريمة ، **الإثبات في النزاع الإداري** ، المرجع السابق ، ص 376.

يشترط المشرع أي أسلوب معين في عمل هذه الصورة.و ذهب رأي إلى إمكانية التعويل عليها، واتخاذها كقرينة لاستخلاص الواقعة القانونية المرتبة للأثر القانوني المتنازع عليه ، في حين نجد رأي آخر يضفي على الميكرو فيلم حجية شبه كاملة في الإثبات تسمح للقاضي أن يرتكن إليه لبناء عقيدته في الدعوى[1].

الفرع الثاني : الفاكس و التلكس

لدراسة الفاكس والتلكس كوسيلتين من وسائل الاثبات الحديثة في المنازعة الادارية، نتطرق بالدراسة إلى الفاكس **(أولا)** ، ثم التلكس **(ثانيا)** ، وسلطة المحكمة الادارية في اعتماد الفاكس والتلكس **(ثالثا)** .

أولا : الفاكس

يطلق على جهاز الفاكس ، الاستنساخ عن بعد أو نقل الصورة عن بعد ، و كان يعد من أسرع الخدمات البريدية في عالم الاتصالات و أكثرها تطورا.

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع - في مختلف الدول - لم يتعرض لتعريف الفاكس تاركا المجال للفقه ، حيث عرف على أنه :" جهاز استنساخ بالهاتف يمكن به نقل الرسائل والمستندات المخطوطة باليد و المطبوعة بكامل محتواها كأصلها و تسليمها عن طريق شبكة الهاتف المركزية و بسرعة قياسية لا تزيد عن 30 ثانية مهما كان المرسل إليه بعيدا ".

[1] بوزيان سعاد ، **طرق الإثبات في المنازعة الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 143.

مكانة رسائل الفاكس في التشريع الجزائري :

إن المشرع الجزائري لا يعتبر رسائل الفاكس مساوية للسند العادي في الإثبات ، غير أنه يجوز لمن تنسب إليه إثبات عكسها بكافة الطرق لأن واقعة الإرسال واقعة مادية ، ومن خلال ذلك نرى بأن الفاكس يتمتع بكامل الحجية القانونية في الإثبات في جميع الحالات التي يتطلب فيها القانون شكلا معينا للتصرف القانوني المراد إبرامه[1].

ثانيا : التلكس

تتشكل كلمة تلكس من مقطعين (tele) أي برقية و (x) بمعنى تبادل ، و تعني تبادل البرقية ، و يعرف التلكس بأنه : عبارة عن جهاز طباعة إلكتروني مبرق متصل بيد آلة لطبع البيانات ، يستطيع المشترك فيها الاتصال مباشرة مع أي مشترك آخر يمتلك الجهاز بنفسه و التعاقد معه و تسليم رده سواء كان داخل القطر أو خارجه.

أهمية التلكس في الإثبات :

تعتبر المراسلات بالتلكس أحد وسائل الإثبات و قد أيدت هذا الاتجاه الكثير من الاتفاقيات الدولية كاتفاقية الأمم المتحدة الموقعة في فيينا بشأن النقل الدولي للبضائع عام 1981 حيث نصت عليه المادة 13 من هذه الاتفاقية على أن ينصرف مصطلح الكتابة على المراسلات الموجهة في شكل برقية أو تلكس.

و إذ كانت التقنيات العصرية هي في الأصل مقبولة في إثبات وجود صفقات تجارية ومحتوتها ، غير أن القوة الثبوتية التي تمنح لكل منها تختلف بين تقنية و أخرى[2].

[1] إلياس جوادي **الإثبات القضائي في المنازعة الإدارية "دراسة مقارنة"** ، المرجع السابق ، ص217.

[2] بوزيان سعاد ، **طرق الإثبات في المنازعة الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 147 ، 148.

ثالثا : سلطة المحكمة في اعتماد الفاكس و التلكس

1/ سلطة المحكمة في اعتماد الفاكس : يرى البعض إمكانية الاعتداد بالفاكس كصورة تحل محل الأصل عملا بالمادة 1348 من القانون المدني الفرنسي ، و لكن تقدير مدى حجية هذه الصورة و قوتها في الإثبات مرجعها لقاضي الموضوع حسب ظروف الدعوى و ملابساتها[1].

و قد صدرت قرارات متعددة لاسيما للمحاكم الفرنسية اعتبرت صراحة أن تبادل نسخ الفاكس كاف لإلزام الطرفين.و قد رحب القضاء بهذا التفسير في أحكامه معندا بالفاكس كصورة تحل محل إلاصل إذا كان مظهرها الخارجي لايبعث الشك في مطابقتها للأصل[2].

2/ سلطة المحكمة في إعتماد التلكس : قد إستقر إلاجتهاد القضائي على الأخذ بإمكانية إثبات العقود عن طريق رسائل التلكس أكثر من الوسائل الأخرى لاسيما رسائل الفاكس ، ذلك أن رسائل التلكس تترك أثرا ماديا مكتوبا بآلة الطابعة و على سند ورقي يدخل ضمن الأدلةالإلكترونية[3].

[1] سارة فروجي ، **أدلة الإثبات الحديثة في المواد الإدارية** ، المرجع السابق ، ص77.

[2] بوزيان سعاد ، **طرق الإثبات في المنازعة الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 149.

[3] إلياس جوادي ، **الإثبات القضائي في المنازعة الإدارية "دراسة مقارنة"** ، المرجع السابق ، ص 214.

المطلب الثاني : البريد الإلكتروني و رسائل الأنترنت

تقوم فكرة البريد الإلكتروني على تبادل الرسائل إلكترونيا و الملفات و الرسوم والصور و غيرها عن طريق إرسالها من المرسل إلى شخص أو أكثر و ذلك بإستخدام عنوان البريد الإلكتروني للمرسل إليه ، وذلك عبر شبكة الأنترنت و هذا ما سنتناوله من خلال دراسة البريد الإلكتروني (**فرع أول**)، و الأنترنت **(فرع ثاني)** كوسيلتين من وسائل الإثبات الحديثة في المنازعات الإدارية .

الفرع الأول : البريد الإلكتروني

لدراسة البريد الإلكتروني كوسيلة من الوسائل الحديثة للإثبات في المادة الإدارية نتطرق إلى تعريف البريد الإلكتروني (**أولا**) ثم أشكال البريد الإلكتروني (**ثانيا**) ، و حجية البريد الإلكتروني في الإثبات (**ثالثا**).

أولا : تعريف البريد الإلكتروني

عرف جانب من الفقه البريد الإلكتروني بأنه: "طريقة تسمح بتبادل الرسائل المكتوبة بين الأجهزة المتصلة بشبكة المعلومات."

و يعرف البريد الإلكتروني أيضا بأنه عبارة عن خدمة تقدم لأي مستخدم لشبكة الأنترنت بطريقة مجانية بحيث يسمح للمشتركين و عن طريق العلبة الإلكترونية بإرسال أي رسالة أو ملف إلى من يرغبون ،و لكل مستخدم للأنترنت عنوان خاص لبريده الإلكتروني[1].

[1] بوزيان سعاد ، **طرق الإثبات في المنازعة الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 151.

ثانيا : أشكال البريد الإلكتروني

يوجد عدة أشكال من البريد الإلكتروني تتمثل فيما يلي:

1/البريد الإلكتروني المباشر : هو الذي يتطلب من الشخص المرسل الاتصال مباشرة بجهاز مودم مستقل ، حيث يقوم المودم المرسل بتحويل الرسائل الإلكترونية من لغة رقمية إلى نبضات تتجاوب مع خطوط التلفون ، و يتم تخزينها طرف مقدم خدمة البريد الإلكتروني.

2/ البريد إلالكتروني الخاص : يوجد على هيئتين : الأولى تضم البريد الإلكتروني الداخلية المشتركة ، حيث يسمح فقط بالتعامل الداخلي للعاملين و الموظفين داخل المؤسسة الواحدة. أما الهيئة الثانية فتسمى شبكة الأنترنت التي تعني إمكانية وجود إتصال سلكي خاص بين فروع المؤسسة الواحدة.

3/ مزود خدمات الخط المفتوح : بقصد بع وجود نظام بمقتضاه يقوم مزود الخدمات بتقديم كلمة عبور للمشترك حيث يمكنه الدخول إلى النظام البريدي لدو مزود الخدمات الذي يقدم هذه الخدمة بمقابل مالي[1].

ثالثا : حجية البريد الإلكتروني في الإثبات

إن مجلس الدولة الفرنسي في قرار له بتاريخ 2001/12/28 قبل البريد الإلكتروني كدليل إثبات في الدعوى و حجة القاضي إلاداري في ذلك إمكانية تحديد صاحب البريد الإلكتروني مقارنة بما يمتلك من وثائق مرسلة من المدعي إلى خصمه ، فإن كان البريد الإلكتروني دون التوقيع الإلكتروني غير ذي حجية قاطعة في الإثبات لعدم إمكانية التأكد

[1] بوزيان سعاد ، **طرق الإثبات في المنازعة الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 153.

من هوية المرسل و إحتمال العبث بمحتوى البيانات إلا أن للقاضي الإداري الأخذ به كبديل إثبات[1].

الفرع الثاني : رسائل الإنترنت

لدراسة رسائل الأنترنت كوسيلة حديثة في الإثبات الإداري نتطرق إلى تعريف الأنترنت **(أولا)** ، ثم مميزاتها **(ثانيا)** و حجية رسائل الأنترنت في الإثبات **(ثالثا)** .

أولا : تعريف الأنترنت

تعرف على أنها شبكة إتصال عملاقة بين المشترك و بين مراكز المعلومات في العالم ، تشكل تجمعا ضخما يضم عشرات الآلاف من الشبكات التي يمكن إلاتصال بها عبر الآلاف من القنوات الفضائية ، و ترتبط بهذه الشبكة ملايين من أجهزة الحاسب الآلي ، و يتطلب عمل الشبكة وجود مقومات أساسية تتمثل في جهاز حاسب و جهاز مودم يقوم بتحويل إلاشارات الرقمية إلى إشارة تواصلية مناسبة ليتمكن الكمبيوتر من فهمها و يتطلب إليه الشبكة أيضا و جود خط هاتفي يعمل على نقل البيانات الإلكترونية ، بعد أن يقوم المودم بتحويلها إلى إشارات ضوئية.[2]

ثانيا : مميزات الأنترنت

تتميز شبكة إلانترنت بأنها تؤمن السرعة في التعاقد ، و تضمن وصول الرسائل والمستندات و المحافظة على سريتها ، فضلا عن ذلك أن التصرفات القانونية التي يبرمها الأفراد عبر شبكة الأنترنت تأخذ بصفة قانونية لأنها تعتمد على التواقيع الرقمية ، و هذا الإجراء يؤمن ضمان صحة التعاقد و الثقة بمصدره و ذلك عنى طريق السندات الإلكترونية التي تصدر من هذه الشبكة.

---

[1] بوهزيلة منيرة ، **نظام الإثبات أمام القضاء الإداري الجزائري** ، المرجع السابق ، ص 104، 105.

[2] بوزيان سعاد ، **طرق الإثبات في المنازعة الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 154.

و يقول الأستاذ (أيستر دايسون) بأن الأنترنت مثل الهواء أي أنها أصبحت ضرورية مثله ، و الذي قد يكون هواء نقيا أو فاسدا ، فإن في الأنترنت ماهو نافع و ما هو ضار و من أخطر ما ينطوي عليه الأنترنت أنها توفر حرية إستخدام فوضوية ، و غير منضبطة تؤدي إلى أن تحدث فيها جرائم و مخالفات قانونية.

ثالثا : حجية الأنترنت في الإثبات

بالرغم من أن شبكة الأنترنت تتميز بانها تؤمن الراحة في التعاقد و تضمن وصول الرسائل و المحافظة على سريتها فإن هناك إشكاليات و تحديات في الإعتراف بإثبات العقود التي تتم عن طريقها إذ غالبية التشريعات تتبنى مبدأ تفوق الإثبات الكتابي على غيره من وسائل الإثباتإلاخرى[1].

[1] بوزيان سعاد ، **طرق الإثبات في المنازعة الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 154 ، 156.

في الأخير من خلال دراستنا لموضوع الإثبات المادة الإدارية تبين لنا أن مفهوم الإثبات لا يختلف من قانون لآخر ، حيث يراد به في سائر القوانين إقامة الدليل أمام القضاء بطرق محددة على حق أو واقعة قانونية يترتب عليها آثار.

وعليه و إن كان كأصل أن المذهب المتبع من قبل القاضي الإداري عند الفصل في المنازعة الإدارية هو مذهب الإثبات الحر ، ذلك أن طرق الإثبات غير محددة القيمة أمامه مما يسمح له بتكوين عقيدته و إقتناعه ، فتتساوى جميع أدلة الإثبات المعروضة عليه ، وبتحديد المشرع لطرق الإثبات المقبولة أمام الجهات القضائية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، قد أخذ بالمذهب المقيد ، غير أن هذا التحديد لا يعني أن هذه الطرق ملزمة للقاضي الإداري ، فله سلطة تقديرية واسعة في الأخذ بهذه الوسائل أو عدمه بالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الإدارية و عليه يمكن القول أن المشرع قد تبنى نظام الإثبات المختلط الذي يحدد أدلة الإثبات أمام القاضي الإداري ، و إن كان يميل إلى إعطاء القاضي الإداري دور أكبر في الإثبات.

إن أهم ما يميز المنازعة الإدارية عن الخصومة العادية أنها تقوم بين أطراف غير متكافئة هما الإدارة و مالها من إمتيازات و التي غالبا ما تكون في موضع المدعي عليه ، والفرد من جهة أخرى الذي يفتقر لأي إمتياز و هو في الغالب المدعي ، و إذ كانت القاعدة العامة في عبء الإثبات تلقى على عاتق المدعى فهذه القاعدة تسري على المنازعة الإدارية ، غير أن القضاء قد خفف من هذا العبء الواقع على عاتق المدعي في بعض الحالات ينتقل هذا العبء على عاتق المدعى عليه الإدارة. و إن العوامل التي تؤثر على الإثبات أمام القضاء الإداري ، أين تتمتع الإدارة بجملة من الإمتيازات التي تؤثر على عملية الإثبات و ترتب مجهوعة من الآثار سواء كان الفرد هو المدعي أو كانت الإدارة هي المدعية.

و في الأخير نجد أن المشرع الجزائري قد خول للقاضي الإداري مجموعة من الطرق للإثبات منها التي يباشرها بنفسه و تتمثل في المعاينة ، الشهادة ، الإقرار و الإستجواب ، أما

فيما يتعلق باليمين فهي مستبعدة في مجال الإثبات أمام القضاء الإداري ، و وسائل مباشرة كالكتابة و الخبرة ، إضافة إلى وسائل الإثبات الحديثة التي ثار بشأنها خلاف فقهي كبير لأنها تعتمد على الأجهزة الإلكترونية.

و في نهاية دراستنا لموضوعنا توصلنا إلى جملة من النتائج و التوصيات الآتية :

أولا : النتائج

1 /الإثبات في المادة الإدارية يتسم بطابع خاص و ذلك تبعا لطبيعة الدعوى الإدارية، التي تنشئ بين طرفين غير متكافئين ، و هما الإدارة كسلطة عامة و التي تكون في مركز المدعى عليه و الفرد في مركز المدعي غالبا مما يؤدي إلى إنعدام التوازن بين أطراف النزاع ، و بتالي يؤثر سلبا على الطرف الضعيف و هو الفرد.

2 /عدم تفاوت أدلة الإثبات أمام القضاء الإداري في قوتها التدريجية ، فنجد المشرع لم يمنح للشهادة نفس الأهمية التي تحوزها في القضاء العادي ، و إعتمد كأصل عام على الكتابة لتناسبها مع طبيعة الدعوى.

3 /عدم وجود نص خاص في المنازعة الإدارية ، رغم أخذ الجزائر بمبدأ إزدواجية القضاء ، ما عدا بعض النصوص القليلة الواردة في قانون الإجراءات الدمنية و الإدارية.

ثانيا : التوصيات

1 /وضع نظام خاص بالإثبات في المادة الإدارية ، لكي يكتمل دور القاضي الإداري في تحقيق الدعوى الإدارية على الوجه الذي يتفق و خصوصيتها و مراكز أطرافها.

2 /كذلك بالنسبة لأدلة الإثبات الحديثة التي أثارت إختلافا فقهيا واسعا لإعتمادها على الأجهزة الإلكترونية ، فالمشرع لم يخصص لها نصوص قانونية صريحة بدلا من ذلك إلتزام السكوت حول هذا المجال الذي أصبح الجميع يتداولونه في تعاملاتهم اليومية.

3 /ايجاد قواعد خاصة بإجراءات التقاضي الإدارية حتى لا يضطر القاضي المكلف بالنظر في الخصومة الإدارية إلى تطبيق قواعد العامة في القوانين الإجرائية و غيرها التي قد لا تتلاءم مع طبيعة الدعوى الإدارية.

4 /جمع الأحكام الخاصة بالمنازعات الإدارية بمجلدات خاصة حتى يتمكن الباحث من دراستها والإطلاع عليها ، والإستفادة من المبادئ السليمة الصادرة عن الأحكام القضائية التي تتناسب و الدعوى الإدارية.

5/ ينبغي تدريس مادة القضاء الإداري ، بشكل يتلاءم مع أهمية الدعوى الإدارية ، لأنه من الملاحظ عدم تدريس القضاء بالشكل الأكمل ، و إن وجدت فقلما يشار إلى تحقيق الدعوى الإدارية و إثباتها.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

السنة النبوية

أولا : الكتب

1. إبراهيم إبراهيم الغماز ، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية ، عالم الكتاب ، مصر ، القاهرة ، 1980 .
2. بوزيان سعاد ، طرق الإثبات في المنازعة الإدارية ، دار الهدى للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2015 .
3. عايدة الشامي ، خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية ، دار الفتح للتجليد الفني، الاسكندرية ، 2008
4. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، إجراءات التقاضي و الإثبات في الدعاوى الإدارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2008 .
5. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الإثبات أمام القضاء الإداري ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، 2008
6. فراج حسين أحمد ، أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، ط1 ، 2004

ثانيا : الرسائل الجامعية

- **أطروحة الدكتوراه :**

1. إلياس جوادي ، الإثبات القضائي في المنازعة الادارية " دراسة مقارنة " ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون إداري ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2014/2013

2. براهيمي صالح ، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري (دراسة مقارنة في المواد المدنية و الجنائية) ، أطروحة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2012
3. مقيمي ريمة ، الإثبات في النزاع الإداري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون تخصص قانون عام ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم بواقي ، كلية الحقوق و العلوم سياسة ، 2020/2019

- **مذكرة الماجستير:**

1. بالباقي وهيبة ، الإثبات في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مذكرة ماجستير ، جامعة أبوبكر بلقأيد ، تلمسان ، 2010/2009.
2. حفيظة سابق ، الخصومة في المادة الإدارية أمام المحاكم الإدارية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص قانون الإدارة العامة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، الجزائر ، سنة 2015/2014 .
3. سيفي عثامنية ، الإثبات في المواد الادارية و دور القاضي فيه - دراسة مقارنة - ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون عام معمق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2014/2013 .
4. عبير موسى محمد عابد ، الإثبات القانوني أمام القضاء الإداري ، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون عام ، جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا نابلس ، فلسطين ، 2018/2017.

- **مذكرة الماستر:**

1. أميرة حنانشة ، ليندة عباس ، الإثبات في المنازعة الإدارية ، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، قسم العلوم القانونية و الإدارية ، 2017/2016 .

2. بوهزيلة منيرة ، نظام الإثبات أمام القضاء الإداري الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون إداري ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجأية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2019 .
3. جرمولي ندى ، فلة فريال ، قيمة وسائل الإثبات الإجرائية في الإثبات المدني ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص الشامل ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2017/2016 .
4. شتيوي زهور ، الإثبات في الدعوى الإدارية ، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي ، تخصص قانون إداري ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، كلية الحقوق و العلوم سياسية ، 2014/2013 .
5. فروجي سارة ، أدلة الإثبات الحديثة في المواد الإدارية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر قانون إداري ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم سياسية ، 2015/2014 .
6. قاسيمي سعيدة ، المبادئ الأساسية للإثبات في المواد الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص إدارة ومالية عامة ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2015/2014
7. محمد الطيب قصوري ، فارس عياش ، الإثبات في المنازعة الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، جامعة 8 مأي 1954 ، قالمة ، 2015/2014
8. مرية قريمو ، الإثبات في المنازعات الإدارية و العوامل المؤثرة فيه في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2015/2014 .

ثالثا : مداخلات

1. بن صاولة شفيقة ، السلطات الجديدة للقاضي الإداري في إطار التحقيق في النزاع ، مداخلة الملتقى الوطني المنعقد بجامعة الجلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، يومي 28-29 أفريل 2009 .

رابعا : القوانين

1. قانون العضوي 98-01 مؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ، جريدة الرسمية عدد 37 ، الصادرة في 21 يونيو 1998 ، المعدل والمتمم بقانون عضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 يوليو 2011 ، جريدة رسمية عدد 43 ، الصادرة في 3 أوت 2011.
2. قانون 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، جريدة الرسمية عدد 21 ، الصادرة في 23 أبريل 2008.
3. الأمر 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، الجريدة الرسمية عدد 46 ، الصادرة في 16 جويلية 2006 .

خامسا : قرارات المحكمة العليا

1. قرار المحكمة العليا (الغرفة المدنية) رقم 85535 ، مؤرخ في 1992/05/27 ، المجلة القضائية ، العدد الثالث ، الجزائر، 1994.

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	3-1
الفصل الأول : القواعد العامة للإثبات أمام القضاء الإداري	4
المبحث الأول : ماهية الإثبات في المادة الإدارية	5
المطلب الأول : مفهوم الإثبات في المادة الإدارية	5
الفرع الأول : تعريف الإثبات في المادة الإدارية	6
أولا : الإثبات لغة	6
ثانيا : الإثبات إصطلاحا	7
ثالثا : الإثبات في المنازعات الإدارية	7
الفرع الثاني : أهمية الإثبات و صعوبته في الخصومة الإدارية	8
أولا : أهمية الإثبات في المنازعة الإدارية	8
ثانيا : صعوبة الإثبات في المنازعة الإدارية	9
الفرع الثالث : مكانة الإثبات الإداري في النظام القانوني	11
المطلب الثاني : نظم الإثبات في المادة الإدارية	13
الفرع الأول : نظام الإثبات الحر	13
أولا : مزايا النظام الحر	14
ثانيا : عيوب نظام الإثبات الحر	14
الفرع الثاني : نظام الإثبات المقيد	15
أولا : مزايا نظام الإثبات المقيد	15
ثانيا : عيوب نظام الإثبات المقيد	16
الفرع الثالث : نظام الإثبات المختلط و موقف المشرع الجزائري	16
أولا : نظام الإثبات المختلط	16
ثانيا : موقف المشرع الجزائري من نظام الإثبات المختلط	17
المبحث الثاني : قواعد الإثبات في المادة الإدارية والعوامل المؤثر فيه	19
المطلب الأول : قواعد الإثبات في المادة الإدارية	19
الفرع الأول : محل الإثبات في المادة الإدارية	20
أولا : محل الإثبات	20
ثانيا : شروط الواقعة القانونية محل الإثبات	22

الفرع الثاني : عبء الإثبات في المادة الإدارية	25
أولا : مفهوم عبء الإثبات	26
ثانيا : القواعد العامة لعبء الإثبات	28
ثالثا : أهمية عبء الإثبات	30
المطلب الثاني : العوامل المؤثرة في الإثبات	30
الفرع الأول : إمتيازات الإدارة العامة في مجال الإثبات	30
أولا : إمتياز حيازة المستندات و الأوراق الإدارية	31
ثانيا : امتياز قرينة صحة في القرارات الإدارية	32
ثالثا : امتياز المبادرة	33
رابعا : امتياز التنفيذ المباشر	34
الفرع الثاني : آثار امتيازات الإدارة العامة في مجال الإثبات	36
أولا : وقوف الفرد مدعي في الدعوى الإدارية	36
ثانيا : الإدارة مدعية استثناءا في الدعوى الإدارية	37
الفصل الثاني : وسائل الإثبات في المادة الإدارية	40
المبحث الأول : الوسائل المباشرة و غير المباشرة للإثبات في المادة الإدارية	41
المطلب الأول : الوسائل المباشرة للإثبات في المادة الإدارية	41
الفرع الأول : الكتابة	42
ثانيا : أنواع الكتابة	43
الفرع الثاني : الخبرة	51
أولا : تعريف الخبرة	52
ثانيا : عمل الخبير	53
ثالثا : سلطة المحكمة في الأخذ بتقرير الخبرة	56
الفرع الثالث : المعاينة و الانتقال للأماكن	57
أولا : مفهوم المعاينة	57
ثانيا : إجراءات المعاينة	59
ثالثا : سلطة المحكمة في الأخذ بمحضر المعاينة	61
الفرع الرابع : شهادة الشهود	62
أولا : مفهوم شهادة الشهود	63

ثانيا : أنواع الشهادة	64
ثالثا : سلطة القاضي الإداري في تقدير شهادة الشهود	65
المطلب الثاني : الوسائل غير المباشرة للإثبات في المادة الإدارية	66
الفرع الأول : القرائن	66
أولا : تعريف القرائن	66
ثانيا : أنواع القرائن	67
ثالثا : سلطة المحكمة في اعتماد القرائن	68
الفرع الثاني : اليمين	69
أولا : تعريف اليمين	69
ثانيا : أنواع اليمين	70
ثالثا : سلطة القاضي في اعتماد اليمين	71
الفرع الثالث : الإقرار	71
أولا : أنواع الإقرار	72
ثانيا : سلطة المحكمة في اعتماد الإقرار	73
الفرع الرابع : الاستجواب	75
المبحث الثاني : الوسائل الحديثة للإثبات في المادة الإدارية	76
المطلب الأول : التسجيلات و الفاكس و التلكس	77
الفرع الأول : التسجيلات	77
أولا : تعريف التسجيلات و أنواعها	77
ثانيا : سلطة المحكمة في اعتماد التسجيلات	79
الفرع الثاني : الفاكس و التلكس	80
أولا : الفاكس	80
ثانيا : التلكس	81
ثالثا : سلطة المحكمة في اعتماد الفاكس و التلكس	82
المطلب الثاني : البريد الإلكتروني و رسائل الأنترنت	83
الفرع الأول : البريد الإلكتروني	83
أولا : تعريف البريد الإلكتروني	83
ثانيا : أشكال البريد الإلكتروني	84
ثالثا : حجية البريد الإلكتروني في الإثبات	84

الفرع الثاني : رسائل الإنترنت	85
أولا : تعريف الأنترنت	85
ثانيا : مميزات الأنترنت	85
ثالثا : حجية الأنترنت في الإثبات	86
الخاتمة	89-87
قائمة المراجع	93-90
فهرس الموضوعات	97-94